جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

تحديات حقوق الانسان في العراق بعد التغيير السياسي عام 2003

رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في حقوق الانسان والحريات العامة

مـن الطالبــة

ايلاف واثق ابراهيم المعموري

بأشراف

الاستاذ المساعد الدكتور

طلال حامـد خليـل

1438هـ **العراق** 2017م

((الفصل الاول))

التغيير السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣ وواقع حقوق الإنسان

يعد العراق من الدول التي شهدت تغييرات سياسية عدة منذ نشوء الدولة العراقية الحديثة في عشرينات القرن الماضي ،وإن من ابرز هذه التغييرات التغيير الذي حدث بعد الإحتلال الامريكي عام ٢٠٠٣،إذ كانت عملية التغيير على المستويات كافة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها، ولفهم حقيقة هذا التغيير سنقسم الفصل على ثلاثة مباحث وهي كالآتي :

المبحث الاول : مفهوم التغيير.

المبحث الثاني : الإحتلال الامريكي للعراق ودوره في تغيير النظام السياسي.

المبحث الثالث: النظام السياسي في عراق ما بعد ٢٠٠٣.

((المبحث الأول))

مفهوم التغيير وانواعه

يُعدَّ التغيير من سمات الإنسان لأنه يسعى دائماً إليه، ولأنَّ كل شيء في الحياه يتغير ولا يبقى على وتيرة واحده يمكننا القول ان التغيير بحد ذاته هو السمه البارزة في المجتمع في كل مجالاته سواء الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية او التكنولوجية وغيرها ، ذلك إن أرادة التغيير حالة مستمرة تحصل بفعل ارادي او غير ارادي بقصد او من غير قصد، بتخطيط مسبق او بصورة عفوية تلقائية تحكمها الظروف ، وقد يكون التغيير في البيئة الداخلية او الخارجية بكل إنعكاساته السلبية او الايجابية ، لكنه بكل الاحوال من الظواهر التي تتصف بالديمومة والاستمرار ولا تتوقف عند حد معين [١].

لقد تضاربت الآراء حول مفهوم التغيير شأنه شأن المفاهيم الأخرى في العلوم السياسية والاجتماعية ، لهذا سنكرس هذا المبحث في بيان دلالات مفهوم التغيير وأنواعه ليتسنى لنا فهم ما حدث في العراق.

((المطلب الأول))

مفهوم التغيير

التغيير لغة :

للتغيير معاني عدة، اذ جاء في لسان العرب لإبن منظور بأن التغيير تغيير الشيء عن حالة تحول وغيره: حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان والغير من تغيير الحال، وتغايرت الاشياء :اختلفت، وغير الدهر: أحواله المتغيرة [٢]، والغيرية تعني كل من الشيئين خلاف الآخر، والمتغاير من المواد ما يختلف بعض أجزائه عن بعض[٣].

وغارهم الله تعالى بالغيث اي صلح شأنهم ونفعهم به، و يقال ما يغيرك اي ما ينفعك ويقال الغير: غيرة الرجل على اهله، تقول غرت على اهلي غيرة، وهذا معناه صلاحاً ومنفعة ،ويقال غيرت

([١]) مارجوري باركر ، الاسلوب الجديد في التطوير والتغيير، ترجمة خالد حسن رزق، دار افاق الابداع، الرياض ١٩٩٥ ، ص ١٩.

([٢])جمال الدين محمد بن منظور ،لسان العرب ، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، (ب،ت) ،ص٤٠.

([٣]) روبين حسين، معجم النفائس المدرسي، ،دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٩،ص ٥٥٩.

داري أي بناها بناء غير الذي كان عليه [١].و لقد جاء مفهوم التغيير في القرآن الكريم في مواضع ومنها في قوله تعالى ((وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا)) (النساء/الآية ١١٩) ،إذ يشير العلماء بأن التغيير هنا يعني تغيير فطرة الناس المبنية على الاسلام او تغيير الحلال حراما والحرام حلال ،إذ تشير هذه الآية الكريمة الى إغواء أبليس للبشر، و قوله عز وجل ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ)) (الرعد / اية ١١). فيما جاء في سورة (الانفال /ايه ٥٣) ((ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))، معناه حتى يبدلوا إلى ما امرهم الله وهذا التغيير تغيير لصورة الشيء وذاته ، لذا قال الراغب الاصفهاني في مفردات الفاظ القران الكريم :التغيير على وجهيين ،الوجه الأول تغيير لصورة الشيء دون ذاته ،يقال غيرت داري اذا بنيتها فالتغيير الحاصل من قطعة ارض الى دار ،والوجه الثاني :تبديله بغيره[٢].اي ان التغيير في القران الكريم يشير الى معنيين :((تغيير صورة الشيء و تبديل الشيء بغيره))[٣].

ان مادة (غير)في اللغة تدور في اصلين ،فالأصل الاول (التغيير) اي الحال وانتقالها في الصلاح والفساد والثاني (غيره)جعله غير ما كان اي حوله وبدله ،والتغيير أحداث شيء لم يكن قبله[٤].

التغيير في اللغة الإنكليزية (change)او ما يترجم على انه تحول فقد إستخدم له مصطلح (changeability) أي القدرة على التغيير ،وأيضاً مصطلح (mutation) وبالنسبة للكلمة الاولى نجد انها تحمل معنى يختلف عن التعديل (alter) والتحسين (modify)وغيرها من المعاني ،التي تفيد معنى التمييز .وعليه فأن التغيير في اللغة الإنكليزية هو استمرار حاله الإختلاف في ظاهرة معينه مقارنه بمده سابقه ،وهنا يكمن معناه فهو مرتبط بظاهره او نظام ما تتعرض سماته العامة او جزء

---

(١) جميلة محمود عبد العزيز سعيد ،منهجيات التغيير والاصلاح في سور (الاحقاف ، ومحمد ، الفتح ، الحجرات ، ق) دراسة موضوعية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية اصول الدين ،الجامعة الإسلامية ، غزة،٢٠١٢ ،ص ٣.

(٢) ابي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الاصفهاني)مفردات الفاظ القران الكريم، دار المعرفة ،بيروت (د.ت)،ص ٦١٩.

(٣) رائد محمد عبد الفتاح دبعي اساليب التغير السياسي لدى حركات الاسلام السياسي بين الفكر والممارسة " الاخوان المسلمين في مصر " رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،غزة ،٢٠١٢ ،ص٣٠.

(٤) منظور محمد بن احمد الازهر ،تهذيب اللغة ،المجلد السابع ، دار احياء التراث، بيروت ،٢٠٠١،ص ١٦١.

منه إلى حاله تغيير مقارنه في حالته السابقة ،وهنا يكمن الفرق بين الإختلاف والتغيير فالإختلاف مصطلح يستخدم للمقارنة بين سمات حالة وحالة أخرى لا تتشابه معها في صفاته الكلية ، وبالنسبة للتعديل فيقصد به الحالة التي طرأ عليها نوع من الاختلاف في بعض سماتها وليس المجموع الكلي ،أما التحسين فيعني التغيير الذي طرأ على الحالة المعينة ويكون على النحو الأفضل وليس الأسوء عكس الحالة التي تعني التغيير نحو الأسوء التي يستخدم مصطلح التراجع للتعبير عنها .وايضاً يأتي بمعنى التغيير التحول اي التغيير من حال الى حال اخر جديد [١].ولم يخرج تفسير التغيير في (موسوعة لالند الفلسفية)،عما سبق اذ اخذ دلالة على عمل يبدل بواسطته شيء دائم او يتبدل في احد او في كثير من سماته ،كما أشارت ذات الموسوعة بأن التغيير يدل على تحويل شيء الى اخر او ابدال شيء بشيء اخر[٢].

التغيير اصطلاحا :

يرى الباحث بأنه الاستخدام الاصطلاحي لمفهوم التغيير لا يختلف عن دلالاته اللغوية فهو التحول من نقطه او حاله في فتره زمنية معينة الى نقطة او حالة أخرى في المستقبل ،إذ يشير إلى احداث شيء لم يكن قبله ، والتغيير قد يكون سلبياً عندما يكون من الأحسن الى الأسوء ،وقد يكون أيجابياً عندما يكون من الأسوء الى الأحسن[٣] .إنّ هرقليطس * تحدث قديماً عن التغيير بمقولته المشهورة (لا يمكن للإنسان ان ينزل في النهر الواحد مرتين)[٤]،لانّ مياهها جديدة تتدفق عليك بلا

([١]) اداره البحوث والدراسات ،قراءات نظريه التغير السياسي _المفهوم والابعاد ،المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، تركيا،٢٠١٦ ، ص٣.

([٢])اندرية لالند ،موسوعة لالند الفلسفية ،ترجمة خليل احمد خليل ،الجزء الاول ،الطبعة الثانية ، منشورات عويدات ، لبنان، ٢٠٠١،ص١٨٧.

([٣]) جميلة محمود عبد العزيز سعيد ،مصدر سبق ذكره ،ص٤.

* هرقليطس :فيلسوف يوناني ،عاش في اواخر القرن السادس او اوائل القرن الخامس ق .م ولد في مدينة افسس بمنطقه اسيا الصغرى عاش في عزلة وناذرا نفسه للتأمل وللنضر في التغير الكلي وله مؤلف بعنوان في الطبيعة ويتألف من ثلاثة اجزاء، للمزيد ينظر جورج طرابيشي ،معجم الفلاسفة، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط٣ ،بيروت، ٢٠٠٦،ص ٦٩٧.

([٤]) عزت السيد احمد ،القيم بين التغير والتغيير المفاهيم والخصائص والاليات، مجلة جامعة دمشق ،العدد الاول ،الثاني ،٢٠١١،ص٦٠٤.

انقطاع ، ويقول (اننا ننزل في النهر نفسه ولا ننزل فيه، اننا نكون ولا نكون)،والمقولة الثانية تكملة للأولى وهما يتحدثا عن التناغم الموجود في الكون والعالم وتغيير الشيء لأخر. وقد استلهم برتراند راسل* الفكرة ذاتها بقوله (ان لهب المصباح يبدو شيئا ثابتا ،مع ان الذي يحدث طوال الوقت هو ان الزيت يستهلك بالتدريج والوقود يتحول الى لهب). وهكذا فأنه كل ما يحدث في العالم هو عملية تنطوي على التغيير والمبادلات في هذا النوع وان اساس الوجود الذي تحاول نظرة كل من هيرقليطس وراسل ان تثبتها هو التغيير الدائم. أما ارسطو** فأن التغيير عنده يمثل مقدار الحركة وهو ما يسمى (بالنقلة)، اذ ان الزمان مرتبط بالمكان وهذه الحركة التي يتم الانتقال بها من مكان الى اخر انما يتم بها تحقيق الزمان وتغيره ، فالزمان يكون هو مقدار الحركة وهذه الحركة انما تتواجد بوجود المكان والذي يوجد بوجود الاجسام وانه اعتبار نسبي وان البدن البشري هو الذي جعل للزمان محدودية ووعاء بما يتلاءم مع مادية الجسم فأن الزمان ذلك الجزء الجوهري من العالم لا يمكن للبشر ان يشعر بجوهره الا من خلال التجرد من المادة[١].ويعدُّ ظهور الفكر الجدلي (الديالكتيكى) والمنهج الجدلي على يد جورج فيلهلم هيجل*** أعظم انتصار لفلسفة التغيير على فلسفة الثبات ويقول هيجل: (جميع الأشياء هي في حد ذاتها متناقضة، إن شيئا ما يتحرك ليس لأنه في لحظة ما هنا، وفى لحظة ما هناك، لأنه في نفس الوقت موجود وغير موجود في ذات المكان، فالشيء لا يكون حيًا إلا من حيث اشتماله على التناقض)[٢]. أما كارل ماركس****وبعد أكثر من ألفي سنة جاء من فخر بالانتساب إلى هيرقليطس وفخر بتجاوزه، وهو الذي أعاد الكرة ذاتها بالانتقال من المعرفة الشائعة المسلم بها في الممارسة اليومية، إلى النظرية الفلسفية للفكرة ذاتها بعد إعادة صوغها من جديد في قالب جديد عندما قال (ليست مهمة الفلسفة تفسير العالم وإنما تغييره). هذه المهمة التي علقها ماركس على كاهل الفلسفة ليست جديدة أيضا

---

*برتراند أرثر وليام رسل (١٨ ايار١٨٧٢ وتوفي٢ شباط١٩٧٠) ولد في رافنسكروفت (بريطانيا) درس الفلسفة وكرس نفسه لها والى الرياضيات ،من اهم مؤلفاته محاولة في اسس الهندسة ،المنهج العلمي في الفلسفة ،مبادئ الرياضيات . للمزيد ينظر:جورج طرابايشي، مصدر سبق ذكره،ص٣١٧

**ارسطو: ولد في اسطاغيرا (وتعرف الان باسم ستافرو) وهي مدينة صغيرة في شبه الجزيرة الخلقيدية سنة ٣٨٤ق.م وتوفي في خلقيس سنة ٣٢٢،كان اعظم نوابغ النظر العقلي في تاريخ الفكر اليوناني للمزيد ينظر: جورج طرابايشي، مصدر سبق ذكره ص ٥٢ .

(٢) اداره البحوث والدراسات، مصدر سبق ذكره، ص ص١ _٢.

***هيجل: فيلسون الماني ولد في شتوتغارت في ٢٧ اب ١٧٧٠ ومات في ١٤ تشرين الثاني ١٨٣١في برلين، ومن اهم مؤلفاته التي عادت عليه بالشهرة موسوعة العلوم الفلسفية ،فينومينولوجيا الروح .للمزيد ينظر: جورج طرابايشي، مصدر سبق ذكره، ص ص٧٢١_٧٢٢.

(٢) أماني محمود عبدالله، التغيير الاجتماعي في الإسلام بين النظرية والتطبيق، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٥،ص١٦.

****كارل ماركس :فيلسوف واقتصادي الماني ،ولد في تريير المدينة الرينانية القديمة ،في ١٨١٨ وتوفي ١٨٨٣ ومن اهم مؤلفاته رأس المال ورواية كبرى في الميتافيزيقا وفلسفة القانون ،للمزيد ينظر جورج طرابايشي، مصدر سبق ذكره، ص ٦١٨.

ولا هي اكتشاف خارق للمألوف لأنها أيضا مهمة أدركها الفلاسفة وعاشوها ممارسة فعلية منذ قديم الزمان، وبالتأكيد لن نعدم من عبر عنها بصورة او أخرى، ولكن فضل كارل ماركس كان شبيها بفضل معلمه هيرقليطس وهو صوغ هذه الفكرة في قالب نظرية فلسفية ستؤدي أيضاً دوراً بارزاً في تاريخ الفكر البشري[١].

التغيير واقع حتمي وحركه طبيعية متواصلة ،لا سبيل لإيقافها او منعها، فالكون برمته يخضع للتغييرات المتواصلة عبر ملايين السنين ،والانسان كجزء من هذه المعمورة بحضارته وثقافته ومعارفه يخضع لعمليات تغيير متواصلة ومستمرة من فجر التاريخ [٢] ، إذ يقول انجلز*: (إنّ الفكرة الكبرى الأساسية التي تقول باعتبار العالم لا بمثابة مجموعة معقدة من الأشياء تامة الصنع، بل بمثابة مجموعة معقدة من العمليات يطرأ فيها وعلى الأشياء التي تبدو في الظاهر ثابتة وكذلك على انعكاساتها الذهنية في دماغنا- أي الأفكار– تغير مستمر من الصيرورة والفناء). إن هذه الفكرة الكبرى الأساسية قد نفذت في الإدراك العام على نحو عميق منذ هيجل [٣].

اما التغيير عند ابن خلدون **فأنه امرا طبيعي اذ ان الدولة لديه تتغير مثل العمر الطبيعي للأشخاص، فهو مثل عمر الانسان فهي لا تبقى على وتيرة واحدة بل تتطور وتتغير وهو يقرر (ان احوال العالم والامم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على منهاج مستقر انما هو اختلاف على الايام والازمنة ،وانتقال من حال الى حال. وكما يكون ذلك في الاشخاص والاوقات والامصار ،فكذلك يقع في الافاق والاقطار والازمنة والدول)[٤] .ولم تخرج التعاريف الحديثة للتغير عن ذات التصور والفهم ، على الرغم من عدم الاتفاق على تعريف واحد ، اذ يذهب (بيكارد) الى تعريفه بانه (جهد مخطط بهدف زيادة الفاعلية من خلال ادخال تحسينات وتدخلات مدروسة في عمليات

---

(١) عزت السيد احمد، مصدر سبق ذكره، ص ٦٠٥.

(٢) قارح سماح، التغير الاجتماعي والتنشئة السياسة ،مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر ،الجزائر ،العددان ٢، ٣ ،٢٠٠٨،ص٢.

* فريدريش انجلز: ولد في بارمن في ٢٨ تشرين الثاني ١٨٢٠ ،وتوفي في لندن في ٥ اب ١٨٩٥ومن اهم مؤلفاته نهاية الفلسفة الكلاسيكية الالمانية ولودفيغ فيورباخ و اصل الاسرة والملكية الخاصة والدولة للمزيد ينظر المصدر نفسه ،ص ٩٩.

(٣) أماني محمود عبدالله، مصدر سبق ذكره ،ص١٦.

**وهو ابو زيد عبد الرحمن محمد بن خلدون ولد في تونس في ٢٧ ايار ،١٣٣٢في اسرة مثقفة واسلامية من اشهر مؤلفاته المقدمة كمدخل الى كتابة الكبير في التاريخ وكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، للمزيد ينظر جورج طرابايشي، مصدر سبق ذكره، ص ص٢١_٢٢.

(٤) ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ،مقدمة ابن خلدون ،تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار اليعرب ،دمشق،٢٠٠٤،ص ٣٣٥.

التنظيم باستخدام نظرية العلوم السلوكية)[١].ويبدو ان بيكارد قد خص التغيير في منظمة او مؤسسة ما، ولم يسعف تعريفه شمولية التغيير في الدولة ، ويعرف بورتون (Burtton . K) التغيير بانه (فكرة او ممارسة او تطبيق يقوم به الافراد لإحداث التجديد في ضوء اهداف مرغوبة اساسية مخطط لها)[٢].

اما روبنسون (Robonson) فانه يعيدنا بتعريفه الى التعاريف السابقة اذ يقول (ان التغيير بأدق معانيه يشير إلى انه التحرك والانتقال من الوضع الحالي الذي نعيشه الى وضع مستقبلي اكثر كفاءة وفاعلية)[٣].

لذا يمكننا ان نذكر اختلاف الدارسون والباحثون في تحديد فحوى التغيير فمنهم من عده مفهوما مركباً، ينطوي على إبعاد شموليه تتعلق بكل جوانب الحياه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومنهم من افرد للبعد السياسي مكانه عليا على اساس ان السياسة هي محور الحياه ومحركها الاول ومنهم من نظر اليه من زوايا إخرى منها زاوية الاصلاح لا سيما السياسي منه وبعضهم عد الامر متداخلا بين السياسة والدين وعموم الثقافة المحلية ، وايضا انه عمليه تعني في الفقه السياسي تحول المجتمعات من مجتمعات استبدادية الى مجتمعات ديمقراطية ،و التبدل الذي يطرأ على مختلف البنى الاجتماعية والذي يمس جميع انواع الفعاليات وما يرتبط به من التزامات تقضي اعادة النظر في الوسائل والامكانات لهذا لا يمكن ان يكون جزئيا فقط [٤] .وهناك من يرى التغيير بدلالة التجديد ،والتجديد هنا هو عميلة شاملة ،تتطلب جهود الجميع في موقفهم المتميزة وامكاناتهم الواضحة [٥].

ان التغيير كظاهرة يشمل جميع نواحي الحياه الا ان ما يهمنا في بحثنا نوعان هما التغيير الاجتماعي والتغيير السياسي .

---

(١) Beckard .R .and Harris .R.T . Managing Complex Change . Reading .Addison Wesley. 1987 P 23

(٢) Burtton .K . Critical Success Fators For Change . Prentice Hall. London 2001. P16.

(٣) ربحي مصطفى عليان ، ادارة التغيير ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الاردن ٢٠١٥ ، ص.٢٩

(٤) عبد السلام ابراهيم بغدادي ،النظم السياسة العربية وتحديات التغير والاصلاح السياسي ،دار الكتب العلمية، بغداد ،٢٠١١، ص ص ١٦ _ ١٧.

(٥)المصدر نفسه ،ص١٩.

١_التغيير الاجتماعي :

أرتبط علم الاجتماع بالفكرة الرئيسة القائلة ان الظاهرات الاجتماعية يمكن ان تدرس بواسطة الطرائق العلمية التي تستخدمها علوم الطبيعة وقد عبر عنه في بادئ الامر اوغست كونت* .وجاءت صبغة اميل دوركايم** القائلة بوجوب دراسة الوقائع الاجتماعية بصفتها اشياء ،تظهر وتنمو وتتغير تبعا لعوامل خارجية وداخلية للبيئة الاجتماعية الامر الذي دعاهم الى عدم السعي لتعريف ماهية المجتمع فحسب وانما ينبغي ان يكون إستناداً إلى طبيعة الانسان التواقة للتغيير. إنَّ مفهوم التغيير الإجتماعي _تبعا لِمَا تقدم _يعد من المفاهيم التي أثارت انتباه علماء الاجتماع لتفسير دلالاته واسسه[١].وان المنطلق الذي ينطلق منه مفهوم التغيير هو عملية تكون في المجتمع الانساني وتتم من طرف الافراد والجماعة بعد شعورهم بأن المجتمع لا يسير وفق المبادئ والاسس التي ينبغي ان يكون عليها [٢].

ويعرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية التغيير الاجتماعي على انه: (كل تحول يقع في التنظيم الاجتماعي سواء في بنائه او في وظائفه خلال فترة زمنية معينة ويشمل ذلك كل تغيير يقع في التركيب السكاني للمجتمع او في بنائه الطبقي ونضمه الاجتماعية او في إنماط العلاقات الإجتماعية او في القيم والمعايير التي تؤثر في سلوك الافراد والتي تحدد مكانهم وأدوارهم في مختلف التنظيمات الإجتماعية التي ينتمون إليها) [٣]. وانه يعني(دراسة التحول او التعديل الذي يتم في طبيعة ومضمون وتركيب الجماعات والنظام وايضاً العلاقات بين الافراد داخل المجتمع ،فضلاً عن التغيرات التي تحدث في المؤسسات او التنظيمات او في الادوار الاجتماعية) [٤].

---

*ولد الفيلسوف الفرنسي أوغست كونت بمدينة مونبلييه ،في ١٧ كانون الثاني ١٧٩٨،وتوفي في باريس في ٥ ايلول ١٨٥٧.انشائته والدته على الديانة الكاثوليكية ومن اهم مؤلفاته مذهب الفلسفة الوضعية .للمزيد ينظر :جورج طرابايشي، مصدر سبق ذكره ،ص٥٤٠.

** إميل دوركايم (١٨٥٨_ ١٩١٧) مفكر اجتماعي وعالم اجتماع أثراً كبيراً في فكر ومسار الأنثروبولوجيا، ومن أهم مؤلفاته : قواعد ومناهج علم اجتماع ، الأنماط الأولية للحياة الدينية، للمزيد ينظر: عبد الله عبد الرحمن يتيم، إميل دوركايم: ملمح من حياته وفكره الأنثروبولوجي، مجلة إضافات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٥، اذار/ ٢٠١٤،ص ص٢٨_٢٩.

([١])موريس دوفرجيه ،علم اجتماع السياسة، ترجمة سليم حداد ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ،٢٠٠١، ص١٠ .

([٢]) سمير الويفي ،دور المؤسسة الدينية الرسمية في التغيير الاجتماعي دراسة حالة مسجد اول نوفمبر –باتنة ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر _باتنة،الجزائر،٢٠١٠،ص٢١ .

([٣]) احمد زكي بدوي ،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ،مكتبة لبنان،بيروت،١٩٨٢،ص٣٨٢.

([٤]) لطيفة طبال، التغيير الاجتماعي ودوره في تغيير القيم الاجتماعية ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد ٨، ٢٠١٢، ص٤٠٨.

تعد قضية او ظاهرة التغيير الإجتماعي من الظواهر الاجتماعية المعقدة التي يصعب تفسيرها او تحديدها بسهولة وهذا ما ظهر من خلال محاولاتنا لتحديد مفهوم التغيير ذاته ، وان من خلال دراسة عوامل التغيير الإجتماعي يظهر ان اسباب حدوثه مختلفة قد يكون هذا السبب آحادي الشكل ام إنَّ هناك مجموعة من العوامل المتعددة التي تؤدي الى التغيير وحدوثه ،فأنَّ هناك عدد من العلماء الذين يتصورون ان هناك عامل واحد هو السبب الأول والوحيد لحدوث التغيير بينما هناك فريق اخر من العلماء يجمع ويؤكد على ان التغيير يحدث لتضافر عوامل عدة ،ولا يمكن تفسيره وارجاعه إلى عامل واحد فقط نظرا لأنه ظاهرة اجتماعية متعددة الإسباب والآثار والنتائج المتميزة من هذا الجانب عن مثيلتها من الظواهر الطبيعية الاخرى التي قد تحدث نتيجة لوجود عامل رئيسي واحد [١].

لذا يرى الباحث ان التغيير الاجتماعي هو التغيير الذي يحدث داخل المجتمع او التحول الذي يطرأ على البناء الاجتماعي خلال فترة من الزمن، وان المجتمع هو مجموعة معقدة من العلاقات الاجتماعية ولا يبقى كما هو في حالة استقرار او ثبات ولكنه في حالة دائمة من الحركة والتطور المستمر شأنه شأن الكائنات الحية تماما ،إذ لا مناص من القول بأن الأنظمة الاجتماعية تشكل بصورة جوهرية مجموعات متناسقة من الانظمة الاساسية والادوار التي تتطور وتتغير في داخلها علاقات الافراد الملموسة ،لارتباط علاقات الافراد بنوعية التغيير الحاصل في المنظومة الاجتماعية. وهو ما يسميه عالم الاجتماع السياسي موريس دوفرجيه بالأفعال الخاصة التي تنطوي على عنصر تجديد ينزع الى التغيير دائما لتصحيح النظام القائم ، وهو ما يعني ان عملية التغيير الاجتماعي ذا سمة الاستمرارية سواء ضعف في لحظة بالنسبة لقسط النظام القائم سلفا او كان عنيفا لإحداث نقلة نوعية بالنظام الاجتماعي ويهدف إلى تغييره بالكامل[٢].

٢_ التغيير السياسي :

يشير مفهوم التغير السياسي إلى انه (حدوث تحولات بنيوية تنظيمية على المجتمع دون أن يكون له إتجاه محدد، بحيث يمكن أن يكون تقدم أو تخلف، أي أن التغيير السياسي يمكن أن يكون الى ما هو أحسن أوالى ما هو أسوأ)[٣].وأيضاً هو(مجمل التحولات التي تتعرض لها البنى

---

(١) رحلي حجيلة ،التغيير في المجتمع الجزائري –المفهوم والنموذج-مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر ،جامعة محمد خيضر –بسكرة-،العدد السابع ،٢٠١٠،ص ص ٦_ ٧.

(٢)موريس دفروجيه مصدر سبق ذكره، ص ص١٢_ ١٣ .

(٣) خميس دهام التحديث والاصلاح السياسي في الوطن العربي، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، العدد الرابع، ٢٠١٢ص ص٥١٨_ ٥١٩.

السياسية في المجتمع ،او طبيعة العمليات السياسية والتفاعلات بين القوى السياسية وتغيير الاهداف ،بما يعنيه كل ذلك من تأثير على مركز القوة بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها او بين عدة دول) [١].ويذهب معجم مصطلحات حقوق الإنسان إلى تعريف التغيير السياسي بأنه:(تغيير يصاحب مفهوم الثورة التي تصاحب ميلاد كل مرحلة جديدة في الحياه السياسية، وهو تغيير كيفي او نوعي او عميق بشرط ان يكون حاسم النتائج) [٢].

يتحدد مفهوم التغيير السياسي بناءً على صفته ، فإن كان التغيير إيجابياً ومحموداً، يهدف إلى محاربة الفساد وإزالته، وتحقيق الإصلاح، فينطبق عليه الإصلاح السياسي ،أمَّا إن كان التغيير السياسي لا يهدف إلى هذه الأموربحيث يهدف إلى تكريس الفساد، أو محاربة الخير، فإنَّه يقصد به (تغيير وتعديل في نظام الحكم سواء أكان جزئياً أو جذرياً، بوسائل مختلفة، بحيث يتحقق دون النظر إلى المقاصد الشرعية المرجوة منه)[٣].

وتدلَّ دراسة خبرات وتجارب الدول في ادارة المرحلة الانتقالية فيما بعد التغيير او الثورة إلى منهجين او نموذجين رئيسيين :-

- النموذج الاول : يتسم بالانقطاع المؤسسي وتغيير شامل للنخبة السياسية الحاكمة وسياساتها وسقوط كامل النظام السياسي بمواصفاته، إذ يؤدي تردي الأوضاع الاقتصادية ونمو الحركات الشعبية التي تدعوا إلى مزيد من الحرية والحقوق الإقتصادية والسياسية إلى اسقاط النظام ووضع دستور جديد وتبني قوانين جديدة للأحزاب ومنظمات المجتمع المدني واجراء انتخابات تنافسية حرة ونزيهة مما يسمح بوصول الاحزاب المعارضة الى الحكم وتدشين مرحلة جديدة من التطور السياسي .
- النموذج الثاني : ويتسم بالتغيير المؤسسي المتدرج في اطار النخبة الحاكمة ، إذ لا يحدث الإنقطاع المؤسسي ولا التحول السريع لشكل نظام الحكم ولا تغيير مفاجئ لدستور الدولة ، وانما يحدث التطور السياسي من خلال سلسلة من الاجراءات والقرارات التدريجية التي تتم على مدى زمن طويل ويرتبط بذلك أختلاط القيم الجديدة واتسام التفاعلات السياسية

---

(١) عبد الله ممدوح مبارك الرعود، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجه نظر الصحفيين الاردنيين ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاعلام ،جامعة الشرق الاوسط ،عمان،٢٠١١,٢٠١٢،ص٨.

(٢)اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، دار العربي للنشر، القاهرة، (ب،ت) ص٩٢.

(٣) ادارة البحوث والدراسات ، مصدر سبق ذكره ،ص٦.

بأنماط التعاون والتنافس والصراع ، ليس بين الاحزاب المختلفة فحسب ، بل في داخل الاحزاب الكبيرة ايضاً [١] .

ويرى الباحث ان وجهات النظر في تعريف التغيير وإنَّ أختلفت، الا إنها تصب في معنى واحد وهو التحول من حالة الى اخرى.

(١) طلال حامد خليل ،الانتقال من النظم الشمولية الى الديمقراطية _المعوقات وافاق المستقبل _، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى، العدد الثاني ،٢٠١٣،ص١٦.

((المطلب الثاني))

انواع التغيير السياسي

عادة ما يشكل الاصلاح السياسي مطلباً شعبياً للانتقال من الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتردية، وبقدر التقدم في تحقيق هذا المطلب تتعزز دعوات الاصلاح السياسي مستندة إلى سابقة الاستجابة من قبل النظام .وفي حالة الانظمة الشمولية الاستبدادية التي تصم اذنها عن اي مطالب اصلاحية تبدأ الدعوة الى التغيير السياسي، وتبدأ هناك دعوات اجتماعية وسياسية عديدة لغرض التغيير طلبا للخلاص من نظام استبدادي وبناء نظام اخر مكانه اكثر حرية وديمقراطية [١].و يأتي التغيير السياسي استجابة لعدة عوامل[٢]:

١. الرأي العام أو مطالب الأفراد من النظام السياسي ، هذه المطالبة تتحول في كثير من الأحيان إلى مخرجات إذا لم يتم تبنيها من الأحزاب وجماعات المصالح والضغط .
٢. تغيير في نفوذ بعض الحركات والأحزاب بما يعنيه تحول الأهداف الحزبية أو الخاصة من إطار الحزب إلى إطار الدولة .
٣. تداول السلطات في الحالات الديموقراطية .
٤. ضغوط ومطالبة خارجية من قبل دول أو منظمات وتكون هذه الضغوط بعدة أشكال سياسية واقتصادية وعسكرية .
٥. التحولات الخارجية في الوسط الإقليمي أو في طبيعة التوازنات الدولية.
٦. التغيير عن طريق الحروب والغزوات .

وان من اهم انواع التغيير السياسي هي :

١. التغيير الشامل العميق :وهو التغيير الذي يبدأ بتغيير القيادة السياسية او السلطة الحاكمة ويمتد ليشمل جميع مناحي النظام الاخرى الاجتماعية والاقتصادية والتربوية

([١]) محمد عارف محمد عبد الله ، دور قناة الجزيرة الفضائية في إحداث التغيير السياسي في الوطن العربي (الثورة المصرية نموذجاً) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،٢٠١٢ ص ٢٦.

([٢]) ريم محمد موسى ،الثورات العربية ومستقبل التغير السياسي، ورقة عمل ،كلية الآداب والفنون - جامعة فلادلفيا مؤتمر فلادلفيا السابع عشر ،عمان ،(ب،ت)،ص٣.

والقضائية[١].وان تغيير القيادة السياسية لا يمثل الهدف النهائي للراغبين في إحدث التغيرات ،لكنه يمثل الخطوة الاولى الفعالة نحو التحولات النوعية الكبرى التي تقفز بالدولة الى الامام [٢].

٢. التغيير الجزئي :هو الذي يتناول جزء من الاجزاء ،كالتغيرات التي تتناول الاصلاح الاقتصادي او الدستوري والعسكري إذ ينشأ التغيير الجزئي ، اما لكون الجوانب الاخرى في المجتمع ليست بحاجة لتغيير او لعدم توافر القدرة او الرغبة في احداث تغييرات جذرية في المجتمع [٣].

إنَّ التغيير السياسي في اطاره العام يحمل معنى الحراك وعدم الثبات عكس الجمود ،ولكنه في التفاصيل والمنهج لم يكن واحدا، فهناك مدارس اختلفت في هدفه واسسه وحتى مناهجه وطرقه لعل أبرزها[٤]:-

١. أساس التغيير :يقصد به المجال الذي ستنطلق منه قوى التغيير في مشروعها ويمكن أدراج اهم الاسس ومنها اسس اقتصادية، سياسية، اجتماعية، تربوية ،قانونية، فكرية.
٢. ويمكن تقسيم انواع التغيير او اشكاله فتنقسم حسب معايير ومن اهمها حسب الاسباب :هناك أسباب خارجية ومشاكل داخلية فينشأ ما يأتي:

أ) تغيير استجابة لضغوط خارجية ،وهنا يكون التغيير حتمي وليس اختياري.

ب) تغيير هادف لحل مشاكل داخلية ،وقد يكون اختياريا وليس حتمي وذلك لتحسين الاداء والتفاعل.

ج) ويمكن ان يأخذ التغيير اتجاهات معينة وهي :

اولا :التغيير من الاسفل الى الاعلى كالثورة .

ثانيا :تغيير القمة وصولا للأسفل كالانقلاب.

لقد اقترن التغيير السياسي في معظم دول العالم بالثورة او الانقلاب بوصفها اهم الطرائق الشائعة في احداث التغيير لهذا سنبين هاتين الطريقتين باختصار.

---

(١) رائد محمد عبد الفتاح دبعي ،مصدر سبق ذكره، ص٣٤.
(٢) محمد عارف محمد عبد الله، مصدر سبق ذكره، .ص ٢٧.
(٣) رائد محمد عبد الفتاح دبعي ،مصدر سبق ذكره ،ص٣٤.
(٤) وائل محمد اسماعيل، التغيير في النظام الدولي، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٢، ص ص٢٩_٣١.

أنَّ كلمة ثورة كانت في الاصل مصطلحا فلكيا اكتسب اهميته المتزايدة من خلال اعمال (كوبر نيكوس)*وعنى بها الحركة الأعتيادية الدائرية المتكررة للنجوم ،وقد أستخدم هذا المصطلح لأول مرة في المعجم الانجليزي عام (١٦٦٠) بعد عودة السلطة الملكية ، وهو يشير إلى انها كانت تعني أعادة السلطة ، وتقترب الثورة من مفهوم الانتفاضة التي هي شكل جيني للثورة، وتعتمد على القوة الجماهيرية حين تصل معاناتها الى درجة لا يمكن تقبلها ويستهدف التأثير على السياسات الحكومية، أما التمرد فهو يعني عملية جماعية تقوم على الاحتجاج والعصيان وتتخذ شكل الاحزاب او الاعتصام او التظاهر وتتسم بالطبيعة العفوية ،والتراوح بين القوة الناعمة والخشنة وعدم تراكم الخبرة والوعي وتوجه غالبا كتعبير عن مصالح فئوية واحيانا تمهد كحركات وطنية لاحقة[١].فالثورة تستخدم للدلالة على التطور في المجتمع فهي تحطم النظم التي تقيد حرية الإنسان وأنها تعبير في اغلب الاحيان عن الديمقراطية في مواجهة الاستبداد، إذا الثورة هي في اغلب الاحيان الطريق الى الديمقراطية، والمعنى الحقيقي للثورة هي تغيير النظام في المجتمع على وجه يحقق ارادة الشعب ،او اغلبه من غير الطريق الذي يرسمه النظام القانوني السائد فيه[٢]،لذا يمكننا القول ان الثورة ليست رغبة جامحة ولكنها حل حتمي لمشكلة موضوعية في النظام القائم .فحيث تسلب الجماهير المقدرة على تحقيق ارادتها ديمقراطيا ،لا يكون امامها الا طريق الثورة[٣].وقد عرفها المعجم السياسي على انها (انقلاب جذري في حياه المجتمع يؤدي الى قلب النظام الاجتماعي وتوطيد نظام تقدمي جديد ناقلة السلطة من ايدي طبقة رجعية الى طبقة تقدمية ويتم هذا الانتقال عبر نضال طبقي حاد غالبا ما يأخذ حرب اهلية ويقوم بها جانب من الشعب في وجه حكومتهم خروجا على قوانينها مما يعرقل ممارستها لسيادتها)[٤]. يتضح من هذا التعريف بأنه غلب عليه التفسير الماركسي للثورة .

شهدت الدول النامية ثورات متعددة اتخذت اشكالا مختلفة من العنف وحرب تحرير وكفاح مسلح وحرب اهلية وانقلابات عسكرية ،ففي آسيا مثلا أرتبط مفهوم الثورة بتلك المعاني ،والحركات الوطنية التي قادت الثورة واتخذت اشكالا تنظيمية تعكس الفروق بين الفلسفة والعقيدة

*العالم نيكولاس كوبرنيكوس: (١٤٧٣_ ١٥٤٣)م ولد في مدينة تورون البولندية درس الرسم والفلك والرياضيات والفلسفة والفلك واثبت منذ خمس قرون ان الشمس مركز الكون وان الارض وبقية الكواكب تدور حول الشمس ومن اهم مؤلفاته التعليقات الصغرى .للمزيد ينظر: فيلم وثائقي تابع لقناة الجزيرة " نيكولاس كوبرنيكوس".

(١)محمد حافظ دياب، انتفاضات ام ثورات في تاريخ مصر الحديث، مركز الدراسات التاريخية ،دار الشروق، مصر ،٢٠١١، ص ص١٠_١٣.

(٢) عصمت سيف الدولة ،الطريق الى الديمقراطية ،دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت،١٩٧٠،ص ص١٤١ _١٤٣.

(٣)المصدر نفسه،ص١٤٥.

(٤) وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار اسامة للنشر ،دار المشرق الثقافي ،عمان ،٢٠١٠،ص١١١.

وبين نوعية الجماهير المنضوية تحت لوائها ،وتتخذ هذه الحركات احيانا اشكالا تنظيمية متقاربة او متماثلة ،وان كان بينهما اختلاف واضح في الفلسفة والعقيدة. وانعكس ذلك الوضع على القوى الاجتماعية التي اعتمدت عليها الثورات الاسيوية ،فالقوى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية متشابهة ومتشابكة الاعتماد على بعضها البعض ،فكما يقول نكروما [١]: أن(تقوم الثورة الآسيوية على مخاطبة الجماهير وتعبئتهم من اجل قضية وطنية ،وتمثل كل قوى اجتماعية اهمية خاصة ،مثل :الفلاحون وعمال الصناعة والمناجم والتجارة والعناصر المستنيرة من البرجوازية الوطنية والطلبة وحركات المزارعين والثوريين ،اذ لا يمكن تقسيم اي بلد اسيوي على طبقات ذات حدود فاصلة).

إنَّ الثورة تتسم بالشعبية وتتميز عن الانقلابات الهادفة للوصول إلى السلطة، والتي غالبا ما تكون محدودة المشاركة ومقتصرة على جزء منه وغالبا ما تكون المؤسسة العسكرية، ومن المهم إنَّ نعرف ان العنف ليس شرط للثورة وان وقع ، فليس الثوريون مسؤولين عنه ،أنَّ العنف الذي قد يلجأ اليه الثوار أجراء مشروع _في نظر الثوار_ لتجريد اعداء الثورة من المقدرة العنيفة على تثبيت نظام يجب ان يسقط لصالح الجماهير [٢].واذا كانت الثورة تعبر عن التغيير من الاسفل إلى الاعلى ،فأن الأنقلاب هو التغيير من القمة وصولا للأسفل، والانقلاب حدث يكون في داخل النظام القائم على ايدي جزء من النخبة الحاكمة او ايدي جزء من المؤسسات الحاكمة بما في ذلك الجيش او قسم منه، ويؤدي الى توزيع جديد للسلطة داخل النظام نفسه ،وان التاريخ لا يخلوا من الأنقلابات اضطرتها الخيارات السياسية إلى تغيرات جذرية في النظام ،وقد سميت او سمت نفسها ((ثورات)) [٣]. وقد رأى الباحث بأن ابلغ تعريف للثورة ودوافعها جاء على لسان علي بن ابي طالب عليه السلام إذ قال (استأثر هؤلاء فأساء والاثرة ،وجزع اولئك فأساءوا الجزع)[٤].

معنى ذلك ان الثورة لها دافعان :التطرف بالاستئثار بالسلطة من جانب الحكام، والتطرف في الجزع من جانب الرعية ورغبتهم في كبح جماح صاحب السلطة والتغيير.

---

(١)كرامي نكروما ،دليل الحرب الثورية ،ترجمة منير شفيق ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،بيروت ،١٩٧٢، ص ص ٩٠-٩٢.

(٢) عصمت سيف الدولة ،مصدر سبق ذكره،ص١٤٦.

(٣) عزمي بشارة ،في الثورة والقابلية للثورة ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة ،٢٠١١،ص ص ٣٥_٣٦.

(٤)علي الوردي، وعاظ السلاطين ،بيروت ،دار علم الاجتماع(د.ت)،ص٢٤.

لذا يمكننا التميز بين الثورة والانقلاب بأن الثورة هي عمل شعبي هدفه تغيير جذري للنظام السياسي عكس الانقلاب الذي يقوم به جزء من النظام السياسي ومن داخل اجهزته وهدفه الوصول الى السلطة ويمكن ان يؤدي الى تغيير النظام .

أما نمط التغيير التطوري فأنه مقارنة بالثورة يتميز بالتطور كأسلوب للتحديث ،ويتضمن معنى السلمية والتدريجية والعمل من خلال المؤسسات القائمة ،وهو تغير سلمي شرعي يتم على وفق القوانين والمؤسسات القائمة في المجتمع ،وهو ايضا تغير تدريجي لا يتضمن تغيرات جذرية في وقت محدد من الزمن ،بل تغييرات تحدث نتيجة تراكمات بطيئة لتغيرات جزئية تتم عبر مرحلة طويلة من الزمن ،ومن هنا فأن الوقت هو عنصر هام في التميز بين الاسلوب الثوري والاسلوب التطوري ،فبينما يسعى الاول الى اختصار عامل الوقت والاسراع بعملية التحديث فأن الثاني يترك للوقت فرصته الكاملة ،والعلاقة بين الثورة والتطور هي علاقة جدلية ،فالتطور هو سنة الحياه نراها في الطبيعة والكون وفي العلاقات الاجتماعية والإنسانية ،ولكن عندما تنشأ اوضاع في المؤسسات تتعارض مصالحها مع استمرار التطور تصبح الثورة ضرورة اجتماعية ،على سبيل المثال عندما تضيق قنوات الاتصال السياسي وتعجز عن نقل مطالب قوى جديدة في المجتمع او عندما تفشل المؤسسات السياسية من احزاب وبرلمان عن التعبير عن مصالح قوى اجتماعية صاعدة في مثل هذه الحالات تسد قنوات التطور ويصبح التغيير خارج اطر المؤسسات والقوانين ،اي من خلال الثورة[١] .

التطور هو عملية انتقال من مرحلة ذات خصائص معينة وصفات معينة إلى أخرى ذات خصائص وصفات مختلفة تعد افضل من الأولى ،ويتم هذا الانتقال بطريقة سلمية وتدريجية ويفترض أساساً حالة من حالات التوازن والاستقرار والتغيير المنظم ،ويعتمد مفهوم التوازن على أفتراض أساسي هو ان الظاهرة السياسية موضع الدراسة تكون نظاماً ،اي: مجموعة من الاجزاء المتفاعلة ،ويؤثر كل جزء في الاجزاء الاخرى ،واذا اختل اي جزء او اختلت العلاقة بين الاجزاء الاخرى فأن النظام يعيد اصلاح نفسه ليعود الى حالته الاولى او ينتقل إلى نمط جديد مستقر ،ويبدو الاستقرار في هذا الاطار شيئا مرغوبا ،ولكن الاستقرار السياسي لا يعني غياب التغيير المنظم ،فالنظم الاجتماعية والاقتصادية لها طبيعتها الخاصة ويفترض نمو هذه النظم على النظام السياسي ان يتغير طبقا لها ،وان يحل محله نظام اقدر على التغيير بوصفها للحفاظ على

([١])ويقارن د. فاروق يوسف بين الثورة والتطور من حيث سرعة التغيير ،ووسيلة التغيير ،ومدى ونطاق التغيير ،ووضح النظام القديم من التغيير ،ومن هو المستفيد من التغيير .
فاروق يوسف ،الثورة والتغيير السياسي مع التطبيق على مصر ،مكتبة عين الشمس ،القاهرة ،١٩٧٩،ص١٠.

استمراريته وعمل النظام السياسي وطريقة الاجراءات والتنظيمات السياسية وشبه السياسية في المجتمع ،وبهذا الصدد يقول د. حامد ربيع [١]:(ان التوازن السياسي هو نوع من التنقل من وضع إلى آخر بقصد التخلص من صورة او أخرى من صور الاختلال في الجسد السياسي ،في مثل هذا الاطار تصبح مفاهيم التطور السياسي والتنمية السياسية والتحديث السياسي والتغيير السياسي مفاهيم تدور حول عملية التحليل).

أما عوائق التغيير وكوابحه فهناك من حددها في ثلاثة مواضع شاملة وهي [٢]:

١. العوائق الاقتصادية :وهي ثلاث أيضاً ناجمة عن ركود حركة الاختراعات والتكلفة المالية ومحدودية المصادر الاقتصادية وإنخفاض المستوى التعليمي كل هذا يؤثر على المجتمعات ويؤدي إلى ركودها .
٢. العوائق السياسية :تنقسم على قسمين كالعوائق السياسية الداخلية لعدم التجانس في تركيب المجتمع بسب الاقليات في بعض المجتمعات ،وكذلك ما يخلفه الاستعمار والحروب التي تستنزف موارد مالية وبشرية هائلة، تبقي المجتمعات في حالة مشاكل دائمة .
٣. العوائق الاجتماعية :هي ثلاث كالثقافة التقليدية والبناء الطبقي للمجتمع والميل للحفاظ على الامتيازات، فالعادات والتقاليد هي موروث ثقافي ضد التغيير.

أخيراً يمكننا القول ان التغيير السياسي والشروع به لا يعني عدم تأثر الجوانب الاخرى من حياه المجتمع .ولذا فإن أي سعي نحو تغيير في البنى السياسية سيؤثر على مراكز القوة في المجتمع وهذا يتطلب إنسجاماً مع الخلفية التراثية للمجتمع وبنيته الثقافية، بحيث لا يكون التغيير الجديد انفصاماً عن الذات، وفي مثل هذا الأمر، يتطلب من القوى الطامحة للتغيير ، إما الشروع في عمليته بطيئة ومتسلسلة بحيث لا يكون أثرها على الخلفية التراثية للمجتمع انقلابياً، وإما البدء في عملية تغيير ثقافي للمجتمع تجاه جزئيات في تراثه تشكل معوقا للتغيير [٣].

([١])حامد ربيع ،نظرية التحليل السياسي ،محاضرات القيت على طلبة قسم العلوم السياسية ،مكتبة القاهرة الحديثة ،القاهرة ،١٩٧٠|١٩٧١ ،ص ص ٩٦-٩٧.
وينظر للمؤلف نفسه ،نظرية التحليل السياسي ،محاضرات القيت على طلبة قسم العلوم السياسية ،مكتبة القاهرة ،القاهرة ، ١٩٧٠|١٩٧١ ،ص ص ١-١٧.
([٢]) وائل محمد اسماعيل، مصدر سبق ذكره، ص ص٣٣ _ ٣٤.
([٣])بلال محمود محمد الشوبكي، التغيير السياسي من منظور حركات الإسلام السياسي في الضفة الغربية وقطاع غزة" حركة حماس نموذجا"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ،نابلس، ٢٠٠٧ ،ص٣٤.

نستنتج مما سبق ان للتغيير انواع متعددة من اهمها التغيير بالطرائق الديمقراطية عبر التداول السلمي للسلطة ،او عن طريق تدخل خارجي سواء بواسطة القوة او التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وكذلك عن طريق الضغط الخارجي سواءا كان هذا الضغط من قبل منظمات دولية ام عن طريق دول اخرى . ومن الانواع الشائعة للتغيير السياسي وخاصة في الأنظمة الديكتاتورية هي التغيير عن طريق الثورة او الانقلاب.

((المبحث الثاني))

الإحتلال الامريكي للعراق ودوره في تغيير النظام السياسي

إنَّ احتلال العراق في ٩/ ٢٠٠٣/٤ من قبل القوات الامريكية كان سبباً رئيسياً لأحداث التغيير في العراق ،اذ شمل التغيير مجالات الحياه كافة (السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية) ،ما كان له عميق الاثر على حقوق الإنسان ايجاباً وسلباً ، سيما ان حقوق الانسان كانت أحد اهم الحجج التي تذرعت بها الولايات المتحدة الامريكية لشن حملتها على العراق .

((المطلب الاول))

مفهوم الإحتلال

إنَّ القانون الدولي العام والشرعة الدولية قد ناقشا قواعد الاحتلال التي تنظم العلاقة بين دولة الاحتلال وبين سلطات الدولة الواقعة تحت الاحتلال من جهة وبين السكان من جهة ثانية، وإنَّ هذه القواعد تطبق بغض النظر عن مشروعية او عدم مشروعية واقعة الاحتلال وسواء أكان الاحتلال بنتيجة حرب مشروعة ام حرب عدوانية غير مشروعة ،فالأمر المهم هنا هو اعمال هذه القواعد لتنظيم العلاقة بين اطرافها[١] .

يرد تعريف الاحتلال العسكري في المادة (٤٢) من انظمة لاهاي لعام ١٩٠٧ بدلالة (الحالة التي تخضع فيها منطقة لسلطة جيش معادي ويطال الاحتلال الاراضي التي اسست منها هذه السلطة ويمكن ممارستها فيها) [٢].

أكدت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ على هذا التعريف وخلصت من ذلك إلى إن الاحتلال هو (حالة تخضع فيها منطقة ما وسكانها لسيطرة قوة معادية سواءا كان ذلك لمدة قصيرة ام طويلة).ووفقا لهذه الاتفاقية فان الاحتلال يظل ذو طبيعة مؤقتة ، إذ لا يترتب عليه انتقال

([١])محمود سامي نعمة ،الاحتلال وانتهاك حقوق الانسان ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٥، ص١٥.
([٢])امي ورثنفتون واخرون ، العراق : الغزو الاحتلال – المقاومة – شهادات من خارج الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٤ ، ص ١٩٢.

سيادة المنطقة المحتلة الى الدولة التي احتلتها ، فضلاً عن ان الاحتلال لا يمنح دولة الاحتلال سلطة الدولة على سكان المنطقة [١].

تنص المادة الثانية من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أن هذه الاتفاقيات تنطبق في حالة الحرب المعلنة او أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة .حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب .وتنطبق الاتفاقية أيضاً على جميع حالات الاحتلال الجزئي والكلي لإقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة ،حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ،وإذا لم تكن احدى دول النزاع طرفا في هذه الإتفاقية ،فأنَّ دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة .كما انها تلتزم بالاتفاقية آزاء الدول المذكورة اذا قبلت هذه الاخيرة احكام الاتفاقية وطبقتها[٢].

لا يعترف القانون الدولي للاحتلال إلا بمجرد كونه حالة فعلية مؤقتة لا أثر لها على حقوق السيادة التي تحتفظ بها الدولة الأصل صاحبة الإقليم ، لكنه تدخل لتنظيم واقعه و نتائجه على ضوء مركزه الفعلي ، و بقدر ما تفتضيه ضرورة حماية أرواح السكان في الأرضي المحتلة و حماية ممتلكاتهم ذلك أن أخطر ما يميز النزاعات المسلحة بشكل عام ، و الاحتلال بشكل خاص آثاره السلبية و الفظيعة على الإنسانية من حيث إنعكاساتها المأساوية على الأشخاص فرادى و جماعات مشتركين في الأعمال القتالية او مدنيين، وفي حقبة ليست ببعيدة كانت الشعوب الخاضعة للاحتلال و غيره من أشكال السيطرة الأجنبية مبعدون و محرومون من حماية القانون الدولي ، و بخاصة قواعده المتعلقة بحقوق الإنسان لأن هذه الشعوب لم يكن معترفاً بوجودها من الأساس ، لكن حاليا لا يوجد من الناحية القانونية من هم خارج دائرة حماية القانون الدولي ، وتستمد هذه الحماية من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذان يعزّز كل منهما الآخر و لا يستبعده [٣].

معلوم ان قانون الاحتلال يفرض إلتزاماً على الدولة القائمة بالإحتلال ،من بينها ان تكون مدة الإحتلال محدودة، وان تكون لدولة الاحتلال سلطة ادارية محدودة .وعليها ان تفي

([١])ناظم نواف ابراهيم ، العنف السياسي في العراق المعاصر – دراسة في ظل التطورات الدولية والاقليمية والمحلية - ،دار الرافدين للطباعة والنشر ، بيروت ٢٠١٥ ، ص ٢٣٤.

([٢]) حسين شكر الفلوجي، اتفاقية جنيف الرابعة (بشان حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب)المؤرخة في ١٢/اب /١٩٤٩ والملحقان الاول والثاني لسنة ١٩٧٧. ،ص٤.

([٣]) للمزيد ينظر : عبدالصمد رحيم كريم ، احتلال العراق من وجهة نظر القانون الدولي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠١٧ ، ص ص ٢١٣- ٢١٥.

بألتزامات معينة من ذلك، عدم جواز استيلائها على النقود والاموال والأوراق المالية ،وتزويد السكان بالمواد الغذائية والامدادات الطبية[١].

من أجل ضمان حماية أوسع للسكان في الإقليم المحتل، ومن بين المسائل المهمة التي ينظمها القانون الدولي في هذه الحالة ، المسألة المتعلقة بحقوق السكان في الأرضي المحتلة التي ينبغي مراعاتها مهما كان الوضع ، فبالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت حماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام و الاحتلال بشكل خاص تجد أساسها القانوني في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعود بوادر العناية الدولية بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وبشكل خاص في حالة الاحتلال إلى خمسينات القرن الماضي وعلى وجه التحديد في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هو ما أطلق النقاش حول حقوق الإنسان في أوضاع النزاع المسلح، ففي١٤ حزيران ١٩٦٧ أوضح مجلس الأمن في قراره رقم (٢٣٧) حول النزاع في الشرق الأوسط رأيا مفاده "ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن التفريط فيها حتى أثناء قيام الحرب وشيوع ويلاتها[٢].

يستمد المعيار الوحيد لتحديد مدى انطباق القانون على الاحتلال العسكري بـ(السيطرة الفعلية والفعالة على الأراضي من جانب قوات مسلحة اجنبية مقرونة بإمكانية أنفاذ قراراتها ،والغياب الفعلي لسلطة حكومية وطنية تتمتع بسيطرة فعلية).فإذا تم استيفاء هذه الشروط بالنسبة الى منطقة معينة ،ينطبق عليها قانون الاحتلال العسكري .ومع إن هدف الحملة العسكرية قد لا يكون السيطرة على الاراضي ،فأن مجرد وجود مثل هذه القوات في وضع مسيطر يجعل قانون حماية السكان منطقيا .ولا تستطيع دولة احتلال التملص من المسؤوليات المترتبة عليها ،ما دامت حكومة البلاد غير قادرة على أداء مهامها الاعتيادية ،ويسري مفعول النظام القانوني الدولي الخاص بالاحتلال العسكري حالما تحقق القوات المسلحة لدولة اجنبية السيطرة الفعالة على أراض ليست تابعة لها .وينتهي عندما تتخلى قوات الاحتلال عن سيطرتها على تلك الاراضي [٣].

([١])رنا احمد حجازي، القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني،بيروت،٢٠٠٩،ص٩٩.

([٢])عبدالصمد رحيم كريم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٥.

([٣]) امي ورثنفتون ، واخرون ،مصدر سبق ذكره ، ص ص١٩٢_١٩٣.

قد عَرَّف معجم المصطلحات السياسية والدولية الاحتلال بانه :

(العمل الذي بمقتضاه تقوم قوه عسكرية تابعة لجهة ما ببسط سلطتها ونفوذها على اقليم جهة اخرى خلافا لإرادتها وتستمر في الوجود في الاقليم استنادا الى عنصر القوة هذا)، ويرتبط الاحتلال دائماً بالتدخل الخارجي ،فهو قيام دولة او اكثر بالاستيلاء مؤقتاً ،على أقليم دولة أخرى ،عن طريق العمليات العسكرية ريثما يتم التوقيع على إتفاق الهدنة او معاهدة الصلح او طرد الاحتلال بالقوة ،والاحتلال يرتب نتائج قانونية متعلقة بحقوق والتزامات كل طرف من جنود الاحتلال وجنود الدولة المحتلة والمدنيين، وهناك اربعة مبادى أساسية تحكم الاحتلال الحربي وهي[١]:

١. لا تكتسب قوة الاحتلال أي سيادة على الأراضي .
٢. الاحتلال حالة مؤقتة بحكم التعريف وتعد حقوق قوة الاحتلال في الأراض مجرد حقوق انتقالية يصاحبها التزام يطغى على ما عداه باحترام القوانين القائمة وقواعد الادارة.
٣. يتعين على قوة الاحتلال الإ تمارس سلطتها لخدمة مصالحها الخاصة ،او الوفاء بحاجة سكانها ولا يجوز بأي حال إستغلال سكان الاراضي الواقعة تحت سيطرتها او مواردها او اصولها الأخرى لمصلحة أراضيها او سكانها هي.
٤. يتعين على قوة الأحتلال في ممارسة سلطاتها ان تضع في الاعتبار المصلحتين المتعارضتين: الضرورة العسكرية ومصلحة السكان .

([١])حسين ظاهر، معجم المصطلحات السياسية والدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠١١،ص١٩.

((المطلب الثاني))

التغيير السياسي وواقع حقوق الإنسان في ظل الاحتلال

إنَّ عملية التحول نحو بناء نظام سياسي ومؤسسات سياسية جديدة في العراق كان ناتجاً عن الإحتلال العسكري الامريكي في ٢٠٠٣/٤/٩،ومن ثم عملية التوافق ما بين هذا العمل الخارجي، ومن تولى زمام شؤون العراق سواء كان سلطة أم إدارة وفي إطار المنظومة الدولية التي هيأت القاعدة القانونية لمثل هذا التحول.

إنَّ في إطار هذا التحول صدرت قرارات عدة من مجلس الأمن الدولي التي رسمت الخطوات التي ينبغي أتباعها من أجل إيصال العراق إلى تبني نظام سياسي ديمقراطي تعددي وفدرالي. ومن أهم هذه القرارات، القرار (١٤٨٣) في٢٠٠٣/٥/٢٢ إذ طلبت (م٤) من سلطة الاحتلال أن تعمل على تهيئة الأحوال التي يمكن فيها الشعب العراقي أن يقرر حريته ومستقبله السياسي ،ومن القرارات المهمة التي أسست لقيام عملية سياسية في العراق ومؤسسات سياسية القرار (١٥١١) في ٢٠٠٣/١٠/١٦ ،إذ أشارت (ف١) إلى قيام العراق بتشكيل حكومة ممثلة له معترف بها دولياً تتولى المسؤوليات المنوطة للسلطة (سلطة الائتلاف). و (ف٢) أشارت إلى ضرورة أنشاء مجلس الحكم الممثل للشعب على نطاق واسع كخطوة أولى نحو أنشاء حكومة تمثيلية. وأكدت (ف٦، ١٠) على الجدول والبرنامج الزمني لصياغة دستور جديد للعراق، وإجراء انتخابات دائمة والاستفادة من خبرة الأمم المتحدة. ووفقا لما تقدم سنقسم المبحث على الفقرات الآتية [١]:ـ

١. العراق في ظل الأدارة المدنية برئاسة السفير (بول بريمر)
٢. مجلس الحكم وقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
٣. الحكومة العراقية في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وحقوق الانسان

([١]) عبد الكريم عبد الصاحب الحمداني، التحول الديمقراطي للنظام السياسي في العراق واليمن بعد عام ٢٠٠٣،رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٣_٢٠١٤، ص ص ٣٤_٣٥ .

١-العراق في ظل الأدارة المدنية برئاسة السفير (بول بريمر) :

إنّ الولايات المتحدة الأمريكية عينت بعد إحتلال العراق مباشرة أدارة مدنية لتسيير الامور فيه، وكانت هذه الإدارة التي واجهت الوضع في العراق في هذه المرحلة الحرجة غير مناسبة وغير مهنية، فرئيسها (جي غارنر) جنرال متقاعد جرى تعيينه قبل اقل من شهرين من إندلاع الحرب ولم يكن يحوز على توجيهات لسياسته ولم يكن لديه وقت كبير لتجميع فريق للعمل ،وقد إستمرت مدة عمل (غارنر) في بغداد ثلاثة أسابيع من الحادي والعشرين من نيسان الى الحادي عشر من آيار ٢٠٠٣[١].

أستنادا إلى قرارات مجلس الأمن المرقمة(١٤٨٣، ١٥٠٠، ١٥١١) تولت سلطة التحالف المؤقتة إدارة البلاد حتى تم تعيين حكومة عراقية مؤقتة ،وقد صدر قرار بتشكيل مكتب إعادة الاعمار والمساعدة الانسانية برئاسة "جي غارنر" وكلف هذا المكتب بالأشراف على المساعدات الإنسانية وإعادة الاعمار والإدارة المدنية في عراق ما بعد الاحتلال وكذلك استعادة عمل ومرافق اجهزة الدولة العراقية خاصة في مجالات البنية التحتية والخدمات، وقد عمت الفوضى في هذا الوقت نتيجة الدرجة العالية من المركزية ولم تتخذ إجراءات رادعة للحد من هذه الفوضى بهدف إظهار حجم مشاعر الغضب التي حملها العراقيون ضد النظام السابق وكذلك عجز قوات الاحتلال الامريكية بأعمال الشرطة في حفظ الامن بسبب امتلاكها الإسلحة الثقيلة التي لها قدرة محدودة في تحقيق الامن، ولهذا اتجه (جي غارنر) إلى تشكيل نظام سياسي عراقي لذلك كانت هناك إتصالات مع العشائر وقيادات الاحزاب وزعامات محلية للترتيب والاتفاق للمرحلة الانتقالية [٢]،ونتيجة للفوضى التي عمت البلد وعدم قيام مكتب إعادة الإعمار بشيء يذكر لمعالجة ذلك وجهت إنتقادات شديدة للإدارة الامريكية من وسائل الاعلام في امريكا ودول اخرى، مما دفعها الى تعيين (بول بريمر)حاكما مدنيا للعراق وأطلق عليه(المدير الاداري لسلطة الائتلاف)[٣].

في ٦| آيار ابدل الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش الجنرال جي غارنر بالمدير المدني السفير (بول بريمر) وقد حكم العراق من ١١| آيار ٢٠٠٣ إلى ٢٨|

---

(١) صالح غانم شذر، موقف الدول العربية تجاه المتغيرات السياسية بعد ٢٠٠٣،رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص ٤٤.

(٢) عمر عبدالله عفتان ،اثر التغيير في النظام الدولي على العراق ،مكتبة السنهوري، بغداد ،٢٠١٥، ص ص ٢٤٦_ ٢٤٨.

(٣) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ،مكتبة السنهوري، بغداد ، ص٢٩١ .

حزيران ٢٠٠٤، و كانت مدة حاسمة في صياغة مستقبل الإتجاه السياسي في العراق وكانت رؤيته تتلخص بأن التغيير الحقيقي يتطلب فترة انتقالية وحكم مباشر أطول للولايات المتحدة الأمريكية، وأراد تشكيل حكومة لها قاعدة عراقية واسعة تعطي عناية الى التنوع العرقي والطائفي، وبحلول تموز| ٢٠٠٣، أعيد تنظيم قوات التحالف المتبقية لتصبح قوات المهمة المشتركة، وقد ترأسها الجنرال ريتشارد سانشيز، وقامت القوات الامريكية بالسيطرة على الأمن في العراق، وبالتوازي مع سلطة الائتلاف المؤقتة، واسسوا بناهم الإدارية الخاصة في المدن والمحافظات في ظل قيادتهم ووزعوا الموارد المالية الموجودة ضمن نطاق سيطرتهم على مشاريع ما يسمى اعادة الإعمار المحلية وأراد السفير بول بريمر صياغة العراق صياغة جذرية، بجهد غير مدروس فقد دمر أكثر مما بنى، فقد فكك بنية النظام القديم بالكامل، مما أسس إلى تخبط لم ينتج عنه بناء العراق الجديد الذي يرغب شعبه بإقامته[١].

٢-مجلس الحكم وقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية :

جاءت العملية الدستورية في عراق ما بعد الحرب بمبادرة _كما ذكرنا سابقاً_ من قبل سلطة التحالف برئاسة المدني (بول بريمر) وبعد شهر من تشكيل مجلس الحكم وذلك في ١٣/تموز /٢٠٠٣ وكانت هذه المبادرة جزء من التخطيط السياسي للولايات المتحدة قبل الحرب بهدف اعادة بناء النظام السياسي على اسس الديمقراطية واقتصاد السوق الحر، او ما يسمى بالليبرالية السياسية والاقتصادية، وشكل مجلس الحكم لجنة لصياغة الدستور إنحصرت مهمتها بتقديم الاقتراحات والتوصيات حول المسائل الدستورية الى مجلس الحكم فضلاً عن تعيين الوزراء وعزلهم، وتعيين الممثلين الدبلوماسيين والتصويت على الميزانية [٢].

إنَّ هذا المجلس يعد من البوادر الأولى بعد تغيير النظام السابق لتقسيم المجتمع العراقي على طوائف ومكونات على أسس مذهبية وقومية ودينية وإظهار هذا التمايز بين أبناء الشعب إلى السطح، والإشارة إلى الانتماء المكونات للشخصيات السياسية والأكاديمية والعشائرية والأحزاب. فأن تشكيل هذا المجلس لم يلقَ قبولاً كبيراً لدى المجتمع العراقي بمختلف شرائحه وشخصياته، على الرغم من أنه لم يكن الحاكم الفعلي للعراق[٣]، ومن أهم المهام التي وكلت لمجلس الحكم هو

---

(١) صالح غانم شذر ،مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٤_ ٤٦.
(٢) عباس لطيف كريم العبيدي ،الفدرالية في العراق _دراسة في تجربة اقليم كردستان بعد ٢٠٠٣،مركز كردستان للدراسات ،٢٠١٦، ص ٨١.
(٣) عبد الكريم عبد الصاحب الحمداني، مصدر سبق ذكره ص ٣٩.

وضع قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وفي ١٥ /تشرين الثاني /٢٠٠٣ تم التوقيع على نقل السلطة إلى العراقيين وبعد مناقشات ساخنة بين اعضاء مجلس الحكم والأحزاب المسيطرة أصدر مجلس الحكم الانتقالي قراره المرقم (١٣٣) في ٢٠٠٤/٤/٨، ووقع رسمياً على قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وهكذا اصدر هذا القانون ليكون أول دستور في المرحلة الانتقالية ،ويعد أول دستور مؤقت للعراق للمرحلة الانتقالية بعد الاحتلال ،ليضع بذلك الاساس الاول لنظام ديمقراطي اتحادي تعددي. إذ اعترف بالحقوق الاساسية للإنسان والمساواة التامة بين العراقيين والفصل بين السلطات ، كما وضع جدولا زمنيا لقضايا سياسية ودستورية مهمة مثل انتخابات الجمعية الوطنية وتدوين الدستور وتاريخ الاستفتاء عليه ،وجرت مداولات مكثفة في صفوف التيارات المختلفة للتوصل إلى حلول وسط في شأن مواضع الخلاف في نص مسودة الدستور وتوصل الاتفاق في شأن القانون وذلك في ٢٩/شباط ٢٠٠٤ وتألف هذا القانون من (٦٢)مادة موزعة على ٩ ابواب ،كما هو موضح في الجدول رقم (١). وتضمن القانون بالإعتراف بالوضع القائم في كردستان ،واقرار النظام الفدرالي ومنح صلاحيات واسعة لمجالس المحافظات وتداول السلطة سلميا وانشاء مجلس القضاء الاعلى بدل وزارة العدل وتضمن قانون ادارة الدولة ايضاً جدولاً زمنياً للعملية السياسية وحدد تاريخ تسلم السيادة للحكومة المؤقتة وهو ٣٠/حزيران /٢٠٠٤ وحل سلطة الائتلاف ومجلس الحكم في نفس اليوم[١].ويمنح ٢٥% من المقاعد في المجالس التشريعية بدلا من ٤٠% للنساء، كما طالب بعض الاعضاء وعلى منح الكرد الحكم الذاتي في اطار نظام فدرالي ونص على ان الحكم في العراق هو جمهوري إتحادي ديمقراطي تعددي، ويكون هناك تقسيم للسلطة بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات المحلية. وايضاً يتكون هذا القانون على توفير ضمانات كبيرة من الحقوق الفردية وضمان الحرية والتجمع والمساواة وحرية تشكيل الأحزاب والنقابات والإنضمام إليها وكذلك حرية التنقل والعودة وحرمة المسكن ونصت المادة (٣) على عدم تعديل الدستور المؤقت بما قد ينقص من حقوق الشعب العراقي[٢].

([١]) صلاح عبد الرزاق الربيعي ،مشاريع ازالة التمييز الطائفي_ من مذكرة الملك فيصل الى مجلس الحكم، مطبعة الحوراء ،بغداد ، ٢٠٠٧، ص ص٦٨_ ٦٩.

([٢]) يسرى احمد عزباوي، العملية السياسية في العراق في ظل الاحتلال ٢٠٠٣_٢٠٠٦، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر ،الشارقة،٢٠٠٨، ص ص ٢٣_ ٢٤.

جدول رقم (١)إبواب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية ومواده.

ت	الباب	عنوانه	المواد	عددها
١	الاول	المبادئ الاساسية	١-٩	٩
٢	الثاني	الحقوق الاساسية	١٠-٢٣	١٤
٣	الثالث	الحكومة العراقية الانتقالية	٢٤-٢٩	٦
٤	الرابع	الحكومة التشريعية الانتقالية	٣٠-٣٤	٥
٥	الخامس	الحكومة التنفيذية الانتقالية	٣٥-٤٢	٨
٦	السادس	الحكومة القضائية الاتحادية	٤٣-٤٧	٥
٧	السابع	المحكمة المختصة والهيئات الوطنية	٤٨-٥١	٤
٨	الثامن	الاقاليم والمحافظات	٥٢-٥٨	٧
٩	التاسع	المرحلة ما بعد الانتقالية	٥٩-٦٢	٤

المصدر: يسرى أحمد عزباوي، مصدر سبق ذكره ،ص ٢٥

إنَّ من أهم مواد قانون أدارة الدولة التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته هي المادّة (١٢) التي نصت (ان العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضدّ المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله. ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية ولا يجوز حرمان أيّ أحدٍ من حياته أو حرّيته إلا وفقاً لإجراءات قانونية، وإنّ الجميع سواسية أمام القضاء). ونصت المادة (١٣) على(إنَّ الحريات العامة والخاصّة مصانة والحق بحرية التعبير مضمون وإنّ الحق بحرّية الاجتماع السلمي وبحرّية الانتماء في جمعيات هو حقّ مضمون، كما أنّ الحقّ بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والإنضمام إليها وفقاً للقانون، هو حق مضمون و للعراقي الحق بحرّية التنقل في أنحاء العراق كافة، وله الحق بحرّية السفر إلى خارجه وبالعودة إليه. و للعراقي الحق بالتظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون). ونصت المادّة(١٤):على (إنَّ حقَ العراقيين بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي)[١].وقد نظم الباب التاسع من هذا القانون ما أسماهُ ما بعد الانتقالية او نهاية المرحلة الانتقالية ، فقد بينت المادة (٦١) من الدستور الآلية الواجب إتباعها لأنهاء المرحلة الانتقالية ، وذلك بتشريع دستور

(١) للمزيد ينظر:
قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

دائم ،إذ اناطت مهمة كتابة الدستور للجمعية الوطنية ومن ثم عرض مسودة المشروع على الإستفتاء الشعبي واشترطت موافقة اكثرية الناخبين العراقيين وعدم رفضها من قبل ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات او أكثر بغية اقرارها . و يمكننا القول إنَّ قانون أدارة الدولة أطر لمستقبل نظام جديد في العراق في مختلف الجوانب .وحاول جاهدا تحديد مسار هذا النظام ومن ثم تقييد حركة القوى السياسية الفاعلة في المجتمع وضرورة اتجاهها في نفس هذا المسار[١].

يتضح من ذلك ان هذا القانون هو كان بمثابة حجر الأساس في الأعتراف بحقوق الإنسان في العراق وضمانها بعد الاحتلال عام (٢٠٠٣) ،إذ مهد لتضمين اهم نصوصه في دستور العراق لعام (٢٠٠٥) .

٣-الحكومة العراقية في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وحقوق الانسان :

في ظل التغيير في النظام السياسي العراقي عام ٢٠٠٣ أصبح العراق دولة ديمقراطية ومن المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية هو احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وذلك من خلال الدستور، لأن الدستور بالإضافة الى تنظيمه للمواضيع الاساسية في الدولة فانه يتولى تنظيم حقوق الانسان وحرياته الاساسية للمواطن، ويعد دستور ٢٠٠٥ دستوراً دائماً قد نظم حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

الدستور لفظة معربة ذات دلالات ومعانٍ متنوعة [٢]، ويرجع اصلها الى الفارسية ،ويقصد بها التأسيس او التكوين او النظام ،وان الدستور هو المادة التي تستوفي من خلالها الانظمة والقوانين والمنهج الذي تسير عليه الدولة لمواجهة كافة القضايا وانواعها المختلفة .اذ هو القانون الاسمى في البلاد ،وهو يحدد نظام الحكم في الدولة واختصاصات سلطاتها الثلاث ،وتلتزم به كل القوانين الادنى مرتبة في الهرم التشريعي التي يجب ان تكون متوخية للقواعد الدستورية ،واللوائح يجب ان تلتزم بالقانون الأعلى منه مرتبة ،إذا ما كان القانون نفسه متوخياً القواعد الدستورية، بمعنى آخر تكون القوانين واللوائح غير شرعية اذا خالفت قاعدة دستورية واردة في الوثيقة

---

(١) حميد حنون خالد، قراءة في قانون ادارة الدولة العراقية ،مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ،المجلد ٢٠،العدد الاول،٢٠٠٥ ص ص ٣٩_ ٤٠.

(٢) سالم الالوسي، الدستور في اللغة والاصطلاح، مجلة دراسات قانونية ،بيت الحكمة ،بغداد، العدد الثاني، ٢٠٠١،ص ١٠٥.

الدستورية[١].فهو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة ان كانت هذه الدولة ملكية او جمهورية وكيفية تنظيم السلطات العامة في الدولة من حيث تكوينها او اختصاصها ،وتنظيم علاقة السلطات وتقرر الحقوق الاساسية للإفراد وتنضم علاقات الدول(٢)،ويقصد به أيضاً الوثيقة التي تحوي على مجموعة من القواعد الأساسية في الدولة والتي يتم وضعها بطرق تجعلها أسمى واكثر ثباتا من بقية القوانين[٣].

أنَّ اول ركائز تدعيم السلطة هو أقامة نظام دستوري يحدد شكل النظام السياسي وصلاحياته ومؤسساته الرئيسية ،ويوصف بأنه اهم الخطوات الأساسية للسلطة السياسية ،لاسيما ان العبرة من كتابة الدستور تكون في قضيتين أساسيتين هما[٤]:

١. ان يحظى الدستور بموافقة المكونات الاساسية للشعب في الدول ذات التعددية الاجتماعية _كما هو الحال في العراق _إذ إنَّ معيار الاغلبية لا يكون سليما على الرغم من أهميتهُ في أقرار الدستور وبذلك تتحقق مشروعية وشرعية السلطة .
٢. وضوح المواد الدستورية بما لا يقبل اللبس والغموض ،لأنها تعود إلى تعدد التفسيرات وتجعل كل طرف يفسره كما يشاء ،وضرورة إستكمال المؤسسات القانونية المسؤولة عن توضيح الغموض ان وجد. وان قراءة للسياق الدستوري توحي دون ريب إنَّ العراق قد خطى خطوات جيدة في البناء الدستوري من جهة ،وإنَّ وجود الدستور الدائم اعطى مبرراً واضحاً لا لبس فيه إنَّ النظام السياسي العراقي في بناءه القانوني مهد لبناء سلطة سياسية مشروعة قائمة على الاتي[٥] :

١. الحكم المستند إلى الانتخابات .
٢. التداول السلمي للسلطة .
٣. سيادة القانون.

([١])اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، اسس ومجالات العلوم السياسية ،مركز الاسكندرية للكتاب ،الاسكندرية ،٢٠١٢،ص٥٨.
([٢]) ابراهيم النعمة ،اصول التشريع الدستوري في الاسلام ،مركز البحوث والدراسات الاسلامية،بغداد،٢٠٠٩، ص٣١.
([٣]) عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٩ص٢٥٣.
([٤]) رشيد عمارة، اوميد رفيق فتاح، إشكالية السلطة والتسلط –دراسة في النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣، بحث منشور في كتاب النظام السياسي العراقي ،الواقع ،الاصلاح والمستقبل ،اعمال مؤتمر سكول للعلوم السياسية، جامعة السليمانية، نيسان ٢٠١٣،ص ٢٤.
([٥])المصدر نفسه ، ص ص٢٤-٢٥.

٤. الفصل بين السلطات وإستقلالية السلطة القضائية .

٥. ضمان الحقوق والحريات.

يعد الدستور العراقي الخطوة الاولى و التالية لتشكيل الحكومة المؤقتة .ففي أوائل مايو ٢٠٠٥ تم تشكيل لجنة صياغة الدستور الدائم والتي تشكلت في ١٠ مايو ٢٠٠٥ وضمت (٥٥) عضواً توزعوا على (٢٨)من الإئتلاف العراقي الموحد ،(١٥)عضواً يمثلون التحالف الكردستاني،(٨)اعضاء يمثلون القائمة العراقية ،(٤)يمثلون التركمان، المسيحيين ،الاشوريين، الأيزيديين. ترأس هذه اللجنة (همام باقر حمودي) من المجلس الأعلى للثورة الإسلامية عن قائمة الإئتلاف العراقي الموحد[١] ،وبدأت اللجنة الدستورية اعمالها في ١٣/آيار ٢٠٠٥ ،وأثارت العملية الدستورية وإعاد الدستور نقاشات واسعة حفزت شتى الجماعات على النشاط المدني مثل المطالبات ،الاحتجاجات التظاهرات، الإعتصامات ولعل الحركة النسوية كانت الأكثر حضوراً للمطالبة بالمساوة وزيادة التمثيل من ٢٥_ ٤٠% [٢]،وكانت العملية الدستورية هذه جزءاً جوهرياً من معركة إعادة بناء النظام السياسي والإقتصادي والاجتماعي، ومن ثم التوصل إلى اتفاق او صيغة مقبولة لمسودة الدستور الدائم التي ترضي الجميع ،وبالفعل تم تقديم مسودة الدستور إلى الجمعية الوطنية في ٢٨/اب /٢٠٠٥ وفي ١٥/تشرين الاول /٢٠٠٥ عرضت هذه المسودة على الشعب العراقي للإستفتاء عليه وانتهى الاستفتاء بإقرار الدستور بنسبة ٨٧% من اصوات المقترعين في المحافظات العراقية، كما هو في الجدول التالي [٣].

---

(١) عمر عبد الله عفتان ،مصدر سبق ذكره ،ص ص ٢٩٠_ ٢٩١.
(٢) عباس لطيف كريم العبيدي ، مصدر سبق ذكره ،ص ص١١٩ .
(٣)المصدر نفسه، ص١٢٦.

جدول رقم (٢)نتيجة الاستفتاء على الدستور في المحافظات العراقية

المحافظة	نسبة التأييد%	نسبة الرفض	المحافظة	نسبة التأييد%	نسبة الرفض
دهوك	٩٩.٣١	٠.٨٧	واسط	٩٥.٧٠	٤.٣٠
اربيل	٩٩.٣٦	٠.٦٤	بابل	٩٤.٥٦	٥.٤٤
السليمانية	٩٨.٦٩	١.٤	كربلاء	٩٦.٥٨	٣.٤٢
التأميم	٦٢.٩١	٣٧.٠٩	القادسية	٩٦.٧٤	٣.٢٦
نينوى	٤٤.٩٢	٥٥.٠٨	النجف	٩٥.٨٢	٤.١٨
صلاح الدين	١٥.٢٨	٨١.٧٥	مسيان	٩٧.٧٩	٢.٢١
ديالى	٥١.٢٧	٤٨.٧٣	ذي قار	٩٧.١٥	٣.٨٥
الانبار	٣.٤	٩٦.٩٥	البصرة	٩٦.٠٢	٣.٩٨
بغداد	٧٧.٧٠	٢٢.٣٠	المثنى	٩٨.٦٥	١.٣٥

المصدر : يسرى احمد عزباوي، مصدر سبق ذكره ،ص ٦٧

لقد احتوى الدستور على ديباجة و(١٤٤) مادة توزعت على ستة ابوب كما هو موضح في الجدول الآتي.

جدول رقم (٣) أبواب دستور ٢٠٠٥ ومواده

م	الباب	عنوانه	المواد
١	الأول	المبادئ الاساسية	١_١٣
٢	الثاني	الحقوق والحريات	١٤_٤٦
٣	الثالث	السلطات الاتحادية	٤٧_١٠٨
٤	الربع	اختصاصات السلطات الاتحادية	١٠٩_١١٥
٥	الخامس	سلطـات الأقالـيم	١١٠-١٢٥
٦	السادس	الأحكام الختامية والانتقالية	١٢٦-١٤٤

لقد جاء في نص الدستور في بابه الأول المعنون ((المبادئ الاساسية)) على إنَّ: جمهورية العراق دولة مستقلة ذات السيادة وذات حكم جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي إتحادي (م١) لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والعراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب(م٣) ويتم تداول السلطة سلميا(م٦) ،من هذه النصوص التي وردت في المبادئ الأساسية نستنتج مدى التغيير الجذري الذي حدث في النظام العراقي من نظام شمولي ذا حزب واحد الى نظام ديمقراطي برلماني ويتم فيه تداول السلطة سلميا والتعددية وغيرها، وهذا هو جوهر الديمقراطية، وفي الباب الثاني المعنون ((الحقوق والحريات))،إذ جاءت النصوص الدستورية لتأكيد ضمانه الحقوق والحريات الاساسية للمواطن العراقي ومنها، ان العراقيين متساوون اما القانون دون تميز (م١٤)، ولكل فرد الحق في الحياه والامن والحرية (م١٥) ،ونص إيضاً على تكافئ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين (م١٦)، ونص ايضاً على حرمة المسكن ولا يجوز دخولها او تفتيشها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون (م١٧) ،وايضاً حرية التعبير والرأي بما لا يخل الادب العامة والنظام العام (م٣٦) [١].ولقد تضمن الدستور حقوقاً وحريات منها الحقوق السياسية مثل حق الترشيح والانتخابات والحقوق في التظاهر والاعتصام وحرية الصحافة والاعلام وحرية المراسلات والسفر وغيرها .

اما الباب الثالث المعنون((السلطات الاتحادية)) :نص على ان تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية ،التنفيذية ،القضائية وتمارس اختصاصها ومهامها على اساس مبدا الفصل بين السلطات (م ٤٧) وتتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ،مجلس الاتحاد (م ٤٨) ويتكون مجلس النواب من عدد الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب بأكمله ،يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر، ويرعى تمثيل سائر مكونات الشعب ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن من عدد اعضاء مجلس النواب (م ٤٩) وتكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب ٤ سنوات تبدأ بأول جلسة وتنتهي بنهاية السنة الرابعة (م ٥٦)[٢] ،والجدير بالذكر ان دستور ٢٠٠٥ من اكثر الدساتير العراقية التي ضمت حقوق الانسان على مَّر التاريخ ،إذ يحتوي على ٣٣ مادة تضمن حقوق الانسان والحريات العامة .وكما هو واضح في الجدول الآتي:

([١]) يسرى احمد عزباوي ،مصدر سبق ذكره، ص ٦٤.
([٢]) عمر عبد الله عفتان، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠٢.

الجدول رقم (٤)الحقوق والحريات في العراق من دستور ١٩٢٥ -٢٠٠٥

الدستور	عدد المواد الدستور الكلية	عدد مواد الحقوق والحريات
١٩٢٥	١٢٥	١٤
١٩٥٨	٣٠	١٣
١٩٦٤	١٠٦	٢٢
١٩٦٨	٩٥	٢١
١٩٧٠	٧٠	١٨
٢٠٠٥	١٤٤	٣٣

الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على المصادر الاتية :

دستور ١٩٢٥، ١٩٥٨، ١٩٦٤ ، ١٩٦٨ ، ١٩٧٠، ٢٠٠٥

نستنتج مّما سبق إنَّ النظام السياسي العراقي قد تعرض إلى تغيير جذري بفعل الاحتلال وهذا التغيير إنعكس على حقوق الانسان بشكل خاص من خلال النص عليها في أعلى وثيقة في الدولة،إذ ان بعد الحرب اصبح النظام السياسي العراقي نظام ديمقراطي يحترم حقوق الانسان وحرياته الاساسية استنادا للدستور الذي يعد من اكثر الدساتير العراقية التي ضمنت حقوق الانسان مقارنة بالدساتير السابقة .

((المبحث الثالث))

النظام السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣

شهد العراق تغييرات سياسية وتحولات تمثلت في الانظمة السياسية المختلفة التي تولت إدرة شؤون البلاد منذ ١٩٢١إلى الوقت الحاضر ،إذ نشا في العراق نظام ملكي برلماني إستمر حتى عام ١٩٥٨ تعاقبت فيه تسع وثلاثون وزارة على مدى سبعة وثلاثون عاماً ،وتعاقب على العرش ثلاثة ملوك هم على التوالي (الملك فيصل الاول ١٩٢١_ ١٩٣٣ ،وأبنه الملك غازي ١٩٣٣_١٩٣٩ واخيرا الملك فيصل الثاني الذي تولى العرش على اثر مقتل أبيه الملك غازي للفترة ١٩٣٩_١٩٥٨)،انهت ثورة تموز ١٩٥٨النظام الملكي ليحل محله النظام الجمهوري الذي شهد عدد من الانقلابات العسكرية الدموية التي سعت إلى التغيير السياسي وأدت إلى تحولات عنيفة نتيجة لتولي وتعاقب القيادات والمذاهب السياسية المختلفة في إدارتها وقياداتها للعراق ،لتنتهي هذه الحقبة المليئة بالأحداث المريرة على الشعب العراقي في ٩|٤|٢٠٠٣ لتبدأ مرحلة تاريخية مهمة من الحياه السياسية العراقية التي تمثلت بأنشاء شكل جديد وطرق جديدة لإدارة النظام.

((المطلب الاول))

طبيعة النظام السياسي بعد ٢٠٠٣

يعد النظام السياسي جزء من النظام العام الذي يطلق عليه النظام الاجتماعي ،وهو محصلة الظروف والمبادئ السياسية التي تفرض اتخاذ سلوك وظيفي متتابع من إتخاذ القرارات الملزمة للمجتمع كلياً وبما يحقق حالة من الاستقرار السياسي والاجتماعي ،وقد عرفه جورج بيردو بانه يشير الى (كيفية ممارسة السلطة في الدولة)[1]، وهذا مفهوم يضيق معنى النظام ويحدده بالطرائق بالأطر الدستورية وهو ماجرت عليه كل التعاريف التقليدية ،اذ اعتنت الدراسات الدستورية في الماضي ببيان شكل الأنظمة السياسية دون عناية بأهداف السلطة وغاياتها ،الا ان الدراسات الحديثة حولت العناية ليأخذ النظام السياسي معنا يشير (مجموعة من القواعد والاجهزة المتناسقة

(١)محمود عاطف البنا ،النظم السياسية اسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية ،القاهرة ،دار القاهرة للنشر ،١٩٨٥،ص٤٥.

المترابطة فيما بينها تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضمانته من قبلها كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها هذه العناصر وان لم تكن من طبيعة واحدة بل من طبائع اخرى مختلفة –قانونية وإقتصادية واجتماعية –فأنها ترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا يكون منها مجموعة متناسقة متفقة [١]. وهناك من يذهب الى تعريف النظام السياسي من خلال الوظيفة التي يؤديها ومدى قدرته على تحقيق او عدم تحقيق الفاعل والتلاحم والاندماج بين القيادة السياسية والجماعة الوطنية [٢]. ويعرف موريس دوفرجيه النظام السياسي بإيجازه (حكم وتنسيق)[٣].

ومن خلال ما تقدم نخلص الى القول بأن النظام السياسي هو مجموعة من العناصر المادية المستندة الى السلطة الوظيفية والصلاحيات والنفوذ التي تتفاعل وتتشابك في اطار سياسي معين له خصائص متميزة عن غيره من النظم الاجتماعية ،اذ يقوم على العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

تأسيسا على ما تقدم فقد شهد النظام السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣ تغييرا جوهريا وجذريا ،اذ انهار النظام السابق بعد الاحتلال الامريكي ،وحاول المحتل بناء نظام سياسي جديد يركن في مضامينه على معايير السلطة السياسية المشروعة والشرعية [٤].

إنَّ عودة الى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥- الذي سبق ذكره - وتحليل مضامين احكامه، نرى ان المادة الاولى من الباب الاول (المبادئ الاساسية)حددت طبيعة او شكل النظام السياسي

---

(١)علي محمد شلبي ،تاريخ الفكر السياسي، المنصورة ،مكتبة الصفوة ،٢٠٠٩،ص١٢.

(٢)ابراهيم درويش النظام السياسي-دراسة فلسفية تحليلية –ج١ ،ا ،دار النهضة العربية ، ط٢،القاهرة ،١٩٦٢،ص٢٧.

(٣)منعم خميس مخلف ،الشكل المستقبلي للنظام السياسي العراقي، منشورات معهد الابحاث والتنمية الحضارية بغداد،،٢٠٠٧،ص٩.

(٤) على الرغم من الاختلاف الكبير في تعريف دلالات مفهومي الشرعية والمشروعية الا ان اغلب الكتاب والباحثين يشيرون الى الشرعية بانها الاساس الذي يبنى عليه الحكم والذي يتسم بالاستقرار والثبات ،اذا تشير الشرعية الى رضا المحكومين على الحاكم او قبول الاغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في ان يحكم ويمارس السلطة فهي ذات بعد قيمي اجتماعي فاذا كان النظام السياسي يتوافق وقيم وعادات المجتمع فأننا امام نظام يتسم بالشرعية اي يربط بين الشرعية بالقيم والرضا والقبول المجتمعي ،اذ يعرفها كارل دويتش (وعد من الحاكم بان لا يؤدي الى قيم تتناقض مع قيم المجتمع اي الفعل السياسي وتوافقه مع حس الناس بالعدالة)،ويرى ماكس فيبر ان النظام السياسي يكون شرعيا اذ (شعر المواطنون ان ذلك النظام صالح ويستحق الطاعة)،في حين تكون المشروعية ذات بعد قانوني وتشير الى مدى التزام النظام السياسي بالنظام القانوني الذي يحكم شؤون الدولة وان هذا النظام القانوني هو مصدر شرعية الحكم ،وبذلك يتضح بان الشرعية مفهوم اوسع نطاق من المشروعية على الرغم من تداخلهما وترابطهما في اساس عمل النظم السياسية ،اذ لا يمكن الحديث عن شرعية نظام الا اذا امتثلت للأطر القانونية والدستورية التي تنظم عمل السلطة. للمزيد ينظر ماجد راغب الحلو ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،منشاة المعارف الاسكندرية،،٢٠٠٠، ص ٢١٥.كذلك :راغب جبريل خميس ،الصراع بين حرية الفرد والسلطة الدولية ،المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية،٢٠٠٩ ،ص ٢٦٠.

عندما تبنت هذه المادة النظام البرلماني ،إذ نصت على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ،نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني)ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

إنَّ العراق بوصفه من البلدان التي تحمل ميزة التنوع العرقي والطائفي المتمثل بوجود اقليات متعددة دينيا ولغوياً وثقافياً، قد أسهم في عدم القدرة على أختيار نظام سياسي يتلاءم وطبيعته المتنوعة وبما يضمن المشاركة لكل المكونات الاجتماعية دون تهميش او اضطهاد لأي مكون فيه منذ نشوئه عام ١٩٢١ إلى سقوطه على يد الأحتلال الامريكي عام ٢٠٠٣، إذ كان القتل والعنف والإنقلابات تعبر عن النهاية الحتمية لكل نظام نشأ فيه ،فما كان من المحتل الا ان يضع النظام السياسي (الأمثل) لإدارة العراق الجديد وهو النظام الاتحادي النيابي الديمقراطي .فكانت عملية التغيير شاملة وان قراءة متمعنة بالمواد الدستورية توضح هذا التغيير، إذ تحول العراق من دولة بسيطة إلى دولة اتحادية ،إذ تكون الوظيفة السياسية والوظيفة الادارية موزعة بين حكومة المركز لهذه الدولة وحكومات اقاليم او حكومات محلية ،أي ان العراق اخذ بالنظام اللامركزي الذي يفترض أزدواج السلطات في الدولة بين ان تكون سلطة اتحادية للمركز ينظمها الدستور الاتحادي ،وأخرى سلطات اقليمية او محلية تنظمها الدساتير المحلية دون ان تكون متعارضة مع الدستور الاتحادي.

إنَّ الدولة الاتحادية تعني في مفهومها الواسع (ظاهرة تحرك الجماعات الانسانية المتميزة نحو التجمع بحركة تقضي الى التوفيق بين اتجاهين متناقضين، بين الحرص على ذاتها من ناحية وبين تنظيم جماعي يشملها)[١] وتنشأ الدولة الاتحادية بطرائق عدة اهمها[٢]:

١. إنضمام عدد من الدول والآمارات المستقلة الى بعضها البعض مكونة دولة إتحادية ،وقد اتبعت هذه الطريقة في نشأة الولايات المتحدة الامريكية ،سويسرا، المانيا، كندا، استراليا، وجنوب افريقيا.
٢. تفكك أحدى الدول البسيطة او الموحدة إلى ولايات وأقاليم مع بقاء الرغبة لدى هذه الولايات والأقاليم في الأستمرار والأرتباط في اتحاد يجمع بينها ،إذ يكون الدافع الاساس

---

(١)ممدوح عبد الكريم حافظ ،الدولة الاتحادية –خصائصها ،مقوماتها، مؤسساتها، دراسة مقارنة ،بحث منشور في مجلة العراق الفدرالي، مركز السلام والتنمية للأبحاث والدراسات ،٢٠٠٥، ص١٣.
(٢)للمزيد من التفاصيل ينظر:
جورج اندرسون ، مقدمة عن الفدرالية، منتدى الأنظمة الفدرالية، أوتاوا كندا، ٢٠٠٩، ص ص ١٩٠_ ١٩٧.

لقيام هذه الدولة الإتحادية حماية الولايات والاقاليم من التشظي مرة أخرى وخلق كيانات ضعيفة ليس لها القدرة على الإستجابة لمطالب جماهيرها ،وقد نشأت بهذه الطريقة دولا مثل روسيا البلشفية بعد تفتت روسيا القيصرية ،وإتحادات دول أمريكا اللاتينية في البرازيل والأرجنتين والمكسيك.

٣. وقد تنشأ الدول الأتحادية بأعتماد الطريقتين السابقتين قد دمجت الهند هذين المسارين .

تتميز النظم الفيدرالية على الرغم من اختلافات النشأة بخصائص مشتركة تميزها على النظم الأخرى [١]:-

١. وجود دستور إتحادي ينظم العلاقة بين المركز والأقاليم ويمنح الحكومة المركزية سلطات عليا وواسعة على سلطات الاقاليم ، إذ ان الفيدرالية تقضي ان تحتفظ الأقاليم او الولايات بجزء من سيادتها بينما تفقد الباقي لصالح دولة الاتحاد .

٢. للدولة الاتحادية برلمان واحد يتم انتخابه طبقاً للدستور والنظام الانتخابي يكون ممثلاً لكل الأقاليم والولايات [٢].

٣. التمثيل الخارجي والعلاقات الدولية والاقليمية مناطة حصراً بحكومة الدولة الاتحادية ومن اختصاصها [٣].

٤. إستخراج الثروات وتوزيعها واستثمارها يعد من صلاحية الحكومة الاتحادية ، ولا يحق لحكومات الاقاليم والولايات ابرام العقود الخارجية للاستثمار والتنقيب والتصدير والاستخدام الا بموافقة السلطة المركزية وبرلمانها [٤].

٥. يكون هناك جيش وطني واحد ، هو جيش الدولة الاتحادية ، وهو المسؤول عن امنها وحمايتها ، وليس للأقاليم والولايات جيوش غير الجيش الأتحادي ماعدا قوات شرطة تتولى الحماية الداخلية وتطبيق القانون .

لقد عرف الدستور العراقي ٢٠٠٥ النظام الاتحادي في العراق في الفصل الأول من الباب الخامس منه والذي جاء تحت عنوان (الأقاليم) من المادة (١١٦) التي نصت على يتكون

([١])للمزيد ينظر ناظم عبد الواحد جاسور ،موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية ،بيروت، دار النهضة العربية ،٢٠٠٨، ص٤٦٢.
ان الخصائص الواردة اعلاه تجد ما يحددها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وحسب الهوامش المؤشرة:
([٢])دستور العراق ٢٠٠٥|المادة ٤٩.
([٣])دستور العراق ٢٠٠٥|المادة ١١٠.
([٤])دستور العراق ٢٠٠٥|المواد ١١١و١١٢.

النظام الإتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية و أدارات محلية) وأكد الدستور على انه يقر أقليم كوردستان وسلطاته القائمة أقليماً أتحادياً . اما المادة (١١٧) قد نصت على :-

اولا : يقرهذا الدستور عند نفاذه أقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليما اتحاديا .

ثانيا : يقر هذا الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقا لا حكامه .

إنَّ طرح فكرة الفيدرالية في العراق توصف بعقلانتيها لبناء الدولة وفق أسس جديدة و فضلا عن ضرورتها المستندة إلى فرضية قوامها ووجود اقتناع لدى أغلب الأحزاب السياسية والقوى الاجتماعية بأهميتها العملية بالنسبة لوحدة العراق وتطور الدولة والمجتمع والتعايش المشترك وحل المشاكل القومية ، إذ كان يفترض تحويل معضلة (المسألة الكردية) في العراق من مشكلة قومية تاريخية / سياسية / جغرافية الى مشكلة دستورية بحتة ، ودمج الكورد كمكون اساس في المجتمع العراقي كقيمة أضافية لضمان نجاح العملية السياسية والتعايش السلمي بين جميع المكونات الاساسية بطريقة تجعل منها قوة فاعلة لتقوية الدولة والشرعية والمجتمع ،فضلاً عن ما تقدمه الفدرالية من تأسيس لحقوق وحريات هذه المكونات[١] .

إنَّ ما يؤخذ على النظام الأتحادي الذي اقره الدستور ومن خلال التركيز على المواد (١١٠_١٢١)والتي حددت صلاحيات الحكومة الاتحادية ومنحت صلاحيات واسعة لحكومة الاقليم والحكومات المحلية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم ،والتي حددت صلاحيات الحكومة الاتحادية برسم السياسات بينما خولت الاقاليم تنفيذ هذه السياسة، والحق برفض القوانين الصادرة من مجلس النواب في حالة نشوب خلاف بين السلطتين خصوصاً في الصلاحيات المشتركة بينهما، الأمر الذي يمكن القول معه بان النموذج الاتحادي العراقي لم يحسم مسألة الصلاحيات ،إلى جانب انه اضعف قدرة الحكومة المركزية على مواجهة التحديات التي تعرض وحدة البلد

([١])ان تغيير شكل الدولة العراقية من دولة بسيطة الى دولة اتحادية فدرالية كان مطلبا كرديا ،وقد ثبت هذا المطلب بشكل رسمي لأول مرة في البيان رقم (٢٢) الذي اصدره المجلس الوطني للإقليم كردستان بعد انتخاب اول برلمان في ١٩|٥|١٩٩٢ وبالتحديد في ٤|١٠|١٩٩٢عندما اكد البيان على مطلب الفدرالية في المرحلة الراهنة كجزء من الحل للمشاكل العراقية العالقة والمستعصية، وان تشكيل كردستان اقليما في العراق باعتبار الفدرالية النموذج والحل الامثل للتعايش السلمي والعيش المشترك بين القوميات والاديان والمذاهب المختلفة ،.بوصفها تضمن التوزيع العادل للسلطات والثروات داخل البلاد بعيدا عن المركزية والانفراد بالقرار السياسي .للمزيد ينظر:
لطيف مصطفى امين ،العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس النظام في النظام البرلماني ،اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة السليمانية ،كلية القانون والسياسة |قسم القانون ،٢٠٠٨،ص٤٩.

لخطر الانفصال، لاسيما ان الاصل في نشوء هذا النظام استرضائيا وليس القناعة ،اذ جاءت صياغته مفتقدة لعامل الاستقرار المرتقب من النظام الفدرالي، ولعل ما يدعم ما نذهب إليه عدم الأستقرار بين حكومة المركز وحكومة اقليم كردستان ،وكثرت الدعوات لأنشاء أقاليم بدعوى الحقوق والحريات.

أما فيما يتعلق بالنظام السياسي العراقي فقد صاغت ذات المادة –الاولى- إنَّ يكون نظاما نيابياً ديمقراطياً ،إذ ان دعوى قيام الدولة الاتحادية هي ذات الدعوى لقيام نظام برلماني ديمقراطي والتي تتعلق بالتنوع الذي يتألف منه المجتمع العراقي[١] فهناك علاقة موجبة بين شكل نظام الحكم من جهة ،والفاعلية والأستقرار من جهة أخرى ،إذ كلما كان نظام الحكم مستوعباً للطبيعة المركبة للمجتمع العراقي كلما كان قادراً على تحقيق الاستقرار السياسي الذي يتبعه استقرار داخلي عام ومن ثم وحدة وطنية متماسكة ،فضلا عن التجارب العراقية السابقة التي ادت إلى الدكتاتورية بفعل تركيز السلطة ،وان متطلبات الدولة الجديدة بعد التغيير توجب تقسيم السلطة بين الهيئة العامة ليس لمنع التفرد والاستبداد ،وإنما ايضاً لتقسيم العمل.

يذهب أساتذة النظم السياسية والقانون الدستوري إلى تعريف النظام البرلماني بانه (حكومة مسؤولة أمام ممثلي الامة تقرر سياسة الدولة بدرجة من الاستقلال تخولها القيام بتلك المهمة)[٢]. ويعرف ايضاً (النظام الذي يقوم على أساس التعاون والتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية ذات الجهاز المزدوج) [٣]، ويبدو ان هذا التعريف أقرب إلى الصواب ذلك لأنه يضم كلا ركني النظام البرلماني النيابي ولا يقتصر على ركن واحد ،واذا كان من الصعوبة حصر اسس النظام البرلماني او اركانه لتنوعها في التطبيق باختلاف دساتير الدول وطرق توصيفها لعناصر هذا النظام ،بيد ان ذلك لا يعني وجود اختلافات كثيرة وجوهرية بقدر ما يشير الى مرونة وبساطة إرتكازه على الفصل بين السلطات ،وقد اتفق اغلب فقهاء القانون الدستوري على ثنائية السلطة التشريعية والتنفيذية (وجود حكومة مسؤولة ورئيس اعلى بمسؤوليات محدودة)،والرقابة والتعاون

([١])تشير اخر التقديرات الاحصائية في العام ٢٠١٦ بان نفوس العراق تبلغ ٣٨١٤٦,٠٢٥ موزعين قوميا الى ٨٠% عرب، ١٥% كرد، ٥%تركمان وقوميات اخرى ،ودينيا ٩٩%مسلمين ،١% اديان اخرى للمزيد ينظر :
The world factbook .library of central Intelligence agency
http : //www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook

([٢])نزيه رعد ،القانون الدستوري –المبادئ العامة والنظم الدستورية –ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت،٢٠٠٨،ص١٣١.

([٣])نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،١٩٩٩، ص٣٧٥.

بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،واستقلال السلطة القضائية ،فضلا عن ان هدف النظام البرلماني من الناحية العملية خلق حالة من التوازن في العملية السياسية [١].

إنَّ الملاحظة المهمة التي ينبغي الاشارة إليها بان تسمية البرلماني لا تعني انه يتميز بوجود برلمان ،لأنَّ وجود برلمان منتخب من الشعب ليس خصيصة يمتاز بها النظام البرلماني وحده ،بل يشترك معه النظام الرئاسي ونظام الجمعية ،وان ما يميزه هو اسلوب الفصل بين السلطات ،فهو ليس أسلوب فصل مطلق بل مرن ونسبي بين السلطات يسوده التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،وإذا لم يتحقق هذا الفصل والتعاون لا يمكن وصف النظام بانه نظاماً برلمانياً، والمهم هو أستقلال السلطات وتعاونها ووجود هيئة منتخبة ورئيس أعلى غير مسؤول سياسيا وليس له سلطة فعلية ،كما توجد وزارة تمارس السلطة الفعلية وهي المسؤولة سياسيا.

إنَّ النظام البرلماني ليس جديد على العراق ،إذ تبنته الدولة العراقية منذ نشأتها في عام ١٩٢١ ،وقد نص القانون الاساس لعام ١٩٢٥ في المادة الثانية من المقدمة (العراق دولة ذات سيادة مستقلة ،ملكها لا يتجزأ ،ولا يتنازل عن شيء منه ،وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي[٢].

لقد أخذ العراق بنظام المجلسين (النواب والأعيان)تحت مسمى مجلس الأمة .إذ اختص مجلس الامة مع الملك بوضع القوانين وتعديلها والغائها ،إلا انه سرعان ما تحول بفعل المتغيرات إلى نظام ملكي شبه مطلق لا يختلف عن الأنظمة الملكية سوى وجود مجلس غير فعال ،اذ ان ضعف المجلس النيابي ادى الى تركيز السلطة دستورياً وعملياً بيد الملك مما انتفى معه التعاون والرقابة التي يفترضها النظام النيابي وتحول العلاقة بين السلطات من علاقة أفقية إلى علاقة عمودية يهيمن عليها الملك الذي أحتل هرم السلطة ومن بعده الوزارة ،واخيراً المجلس النيابي[٣].

([١])تحدد دلالات العملية السياسية بانها(ذلك التفاعل بين مجموعة متغيرات في حدود المعطيات الاجتماعية والدستورية بما ينتهي الى اتخاذ القرار السياسي)وتحول هذا المعنى لتشير العملية السياسية الى (الفعاليات السياسية الناشئة لنظام سياسي ناشئ على انقاض نظام سياسي تغير بفعل اريد منه التغيير شكلا وموضوعا مما يتطلب الاتيان ببدائل جديدة تحل محل القديمة) ينظر:
خيري عبد الرزاق جاسم ،علي دريول محمد، العملية السياسية في العراق –الطبيعة والمشكلات التي تعترضها – بحث في كتاب مستقبل العر اق في ظل المتغيرات المحلية والاقليمية والدولية ،اعمال مؤتمر العلمي الثالث لسكول العلوم السياسية ،جامعة السليمانية ،٢٠١٢،ص٢٧٠.
([٢])القانون الاساس العراقي لعام ١٩٢٥.
([٣])حافظ علوان حمادي ،مجلس النواب العراقي مقاربة بين الواقع والطموح ٢٠٠٥- ٢٠١٠، مجلة السياسية الدولية، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٥، ٢٠١٤،ص ص ٣_٤.

أما العهد الجمهوري ،لم يتكون برلمان على الرغم من أصدار بعض القوانين الخاصة به وبانتخابه ،إذ كانت متمسكة بالترشيح الفردي والدوائر المتوسطة ومنها قانون انتخاب مجلس الأمة رقم (٧) لعام ١٩٦٧ ،الذي جعل الانتخاب مباشراً وأعطى المرأة الحق في الإنتخاب والترشيح ،وأعطى حصة (كوتا)* للعمال والفلاحين ولم يمنح الأقليات القومية والدينية مثلها ،وفي عهد حكم حزب البعث تم أصدار قوانين وانشاء مجلس وإنشاء مجلس تمثيلي (المجلس الوطني) لم يكن له دور غير الاستشارة لمجلس قيادة الثورة المكون من قيادة الحزب المتفرد بالسلطة والجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،فضلاً عن الشروط التي وضعت للترشيح للمجلس والتي حرمت غالبية المواطنين من حق الترشيح كحق أساس مدني وسياسي مما أدى الى ان يكون أعضاء المجلس من أعضاء الحزب الحاكم والموالين له [١].

اما بعد التغيير السياسي عام ٢٠٠٣ ووفقاً لما جاء في المادة الاولى من الدستور الصادر سنة ٢٠٠٥ اخذ المشرع الدستوري العراقي بالنظام البرلماني _كما ذكرنا سابقاً_ مفضلاً على النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية ، وهو النظام الذي يتلاءم مع الواقع العراقي وأعتمد على ركني هذا النظام من ثنائية السلطة التنفيذية والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهي كالاتي [٢]:

١. ثنائية السلطة التنفيذية :حسب المادة (٦٦) من الدستور تتوزع السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .و فيما يخص رئيس الجمهورية فهو رمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد، وطبقاً للنظام البرلماني فأن مسؤولية رئيس الدولة بأنه يملك ولا يحكم، لكن نلحظ إنَّ الدستور العراقي قد اعطاه مسؤولية امام البرلمان ،إذ منح المشرع الدستوري لمجلس النواب سلطة توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية بناءً على

---

*الكوتا أو الحصص بشكل عام هي تدبر يجري بموجبه تخصيص عدد من المقاعد أو الوظائف في مجموعة أو هيئة أو مؤسسة ما الى فئة معينة كالأقليات العرقية أو المناطقية أو يتم اعتاد صيغة توزيع المقاعد التمثيلية بن مختلف المجموعات. ويتم اعتاد نظام الكوتا أو الحصص عموما كتدبير ايجابي لتصحيح خلل في التمثيل والمساواة بن مختلف الفئات المجتمعية للمزيد ينظر:
الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية، مشروع دعم الانتخابات اللبنانية- مشروع تقديم الدعم التقني لمجلس النواب اللبناني- إعداد برنامج الامم المتحدة الانمائي،اب،٢٠١٥،ص١.

([١])حازم عبد الحميد النعيمي ،اشكالية النظام الانتخابي وانعكاسه على تركيبة النظام السياسي في العراق ،مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ،العدد ٢٨، ٢٠٠٩، ص٨.

([٢]) للمزيد من التفصيل حول ينظر :
زنا رؤوف حمه كريم، دانا عبدالكريم سعيد، اساسيات النظام البرلماني واشكالياته في اقليم كوردستان- العراق دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة السليمانية ،المجلد ٤١ ، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ص١٣٢٠_ ١٣٢٣ .

طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، بالتالي اعفاءه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا. وفيما يخص مجلس الوزراء فهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويمارس صلاحية التخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة وغيرها.

٢. التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :وفقا للمادة (٤٧) من الدستور تتجسد العلاقة بين السلطات العامة على اساس مبدأ الفصل المرن بينهم، وعلى هذا الاساس أوجد المشرع الدستوري العراقي الكثير من وسائل التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وان الوضع الدستوري ينذر بهيمنة السلطة التشريعية ورجحان كفتها على السلطة التنفيذية.

لقد خاض العراق التجربة البرلمانية عدة مرات بعد ٢٠٠٣ وهي المجلس الوطني في عهد الحكومة المؤقتة في زمن إياد علاوي (تموز ٢٠٠٤- كانون الثاني ٢٠٠٥)،و تجربة الجمعية الوطنية في عهد الحكومة الانتقالية في زمن إبراهيم الجعفري (كانون الثاني ٢٠٠٥- كانون الأول ٢٠٠٥)،و مجلس النواب في عهد ولاية نوري المالكي الاولى (كانون الثاني ٢٠٠٦- آذار ٢٠١٠)،مجلس النواب في عهد حكومة نوري المالكي الثانية (نيسان ٢٠١٠- نيسان ٢٠١٤)،ومجلس النواب في عهد حكومة حيدر العبادي (آيار ٢٠١٤-الى الآن)[١].

لقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥على إنَّ يتم انشاء مجلسٍ تشريعي يُدعى بـ (مجلس الاتحاد) الى جانب مجلس النواب ويضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته ،وكل ما يتعلق به، بقانونٍ يسن بأغلبية أعضاء مجلس النواب [٢]،يتضح من هذه المادة ان الدستور العراقي نص على تشكيل مجلس تشريعي (مجلس الاتحاد)ليكون جزءاً من السلطة التشريعية الأتحادية إلى جانب مجلس النواب ،يمثل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم إلا انه ترك مسالة تشكيله إلى مجلس النواب وهذا يعتبر في غاية الخطورة لأنه من المفترض ان يتساوى مجلس الاتحاد ومجلس النواب في سلطة التشريع. وان تشكيل مجلس الاتحاد ضرورة لان الدولة الاتحادية لا تقوم على افراد وشعوب

([١])فراس عبد الكريم محمد علي ،اداء البرلمان العراقي –الواقع والطموح-مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٥٢، ٢٠١٥،ص ص١٥- ١٦.

([٢])الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥|المادة ٦٥.

وإنما على الأخص تقوم على الأقاليم ووجود الأقاليم عنصر ملازم لها لا تقوم بدونه لأنها بذلك تصبح دولة عادية موحدة في سلطتها وبسيطة بهيكليتها[١].والجدير ذكره إنَّ الدستور العراقي قد وقع في خطأ عندما ربط المحافظات غير المنتظمة بإقليم ومنح هذه المحافظات حق التمثيل في مجلس الأتحاد لأنَّ المحافظة التابعة للنظام المركزي الأداري تختلف عن الأقليم فالمحافظة ليست عضوا من أعضاء الاتحاد الفدرالي ولا تساهم بوصفها جماعة محلية في تكوين أدارة الدولة الاتحادية [٢].وبذلك يصبح مجلس النواب السلطة التشريعية الوحيدة ،ويمارس اختصاصاته على وجه الإنفراد ويسن القوانين الاتحادية دون مشاركة مجلس الاتحاد، الامر الذي يعني عدم مساهمة الأقاليم (أقليم كردستان)في بناء وتأسيس السلطة التشريعية الاتحادية وفي أتخاذ قراراتها ، لهذا إنَّ مجلس النواب لا يعكس الدولة الأتحادية ،بل يعكس وحدة الدولة ويمثل عموم الشعب وبحسب الكثافة السكانية[٣].

ان اهمية النظام البرلماني بوصفه سبيلاً للشعب وأفضل وسيلة ممكنة _في ظل الواقع _لممارسة سيادته ،فأنَّ هذا النظام ليس كل شيء في نظام الحكم الديمقراطي .الحكم الديمقراطي يتكامل بقواعد أخرى ،ومؤسسات دستورية ،ومفاهيم الديمقراطية ،وضمان كامل لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [٤].

لقد سادت في الساحة العراقية بعد تغيير النظام ظاهرة التعددية المفرطة ،وظاهرة التنافس الحزبي بعد غياب دام (٣٥)عاماً، وعليه فان القوى الحزبية والسياسية بمختلف مشاريعها قديما وحديثاً تتمتع اليوم بحرية القول والعمل بشكل لم تشهده الحياه الحزبية العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية لكنها ما زالت وبمختلف تياراتها تعد أحزاباً ذات ثقافة تقليدية ،وبرامج سياسية غير واضحة وخطاب سياسي تقليدي ،ويعد الارباك الذي تعانيه الساحة العراقية يقع جزء كبير من سببه على عاتق تلك الاحزاب بسبب المحاصصة والطائفية في توزيع المكاسب السياسية[٥]،إذ أصبح هناك الانتشار الكبير للأحزاب السياسية وفي اسماء غريبة بعضها يعرفه الشعب العراقي

---

(١) عباس لطيف كريم العبيدي، مصدر سبق ذكره، ص ١٤١-١٤٢.
(٢)المصدر نفسه ،ص ١٤٤.
(٣)المصدر نفسه ،ص١٤٧.
(٤) حسين جميل ،حقوق الانسان في الوطن العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،١٩٨٦،ص ١٣٤.
(٥) فراس البياتي ،التحول الديمقراطي في العراق بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣،شركة العراف للأعمال ش .م.م،بيروت،٢٠١٣،ص ص ١٢٤-١٢٥.

والاخر لم يسمع بها المواطن العراقي وقد تشكل ما يقارب ١٥٠ حزب[١]ذات توجهات مختلفة منها أحزاب علمانية ، ومن هذه الأحزاب الحزب الديمقراطي الوطني (بزعامة نصير كامل الجادرجي)- والمؤتمر الوطني العراقي (أحمد الجلبي)، والوفاق الوطني العراقي (إياد علاوي) وتجمع الديمقراطيين المستقلين (عدنان الباججي) والحزب الشيوعي (حميد موسى)،و احزاب دينية سياسية التي تشكل وتتألف بصفة أساسية من المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق وحزب الدعوة وأيضاً الحزب الإسلامي العراقي أما الأحزاب الكردية — بصفة أساسية الحزب الديمقراطي الكردستاني بزعامة مسعود البارزاني، والاتحاد الوطني الكردستاني بزعامة جلال الطالباني — وهي نفسها أحزاب علمانية نسبيا ولكنها مرتبطة بالأهداف الكردية وليس العراقية [٢]،والجدول الآتي يوضح أهم الاحزاب الموجودة على الساحة العراقية بعد التغيير.

(١) محمد الهزاط واخرون، احتلال العراق _الاهداف _النتائج _المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠٤،ص ص١٣٧_ ١٣٨.

(٢) فيبي مار، من هم قادة العراق الجدد؟ ماذا يريدون؟، معهد السلام الأميركي، تقرير خاص رقم ١٦٠ مارس/آذار ٢٠٠٦،ص١١.

جدول رقم (٥) أهم الاحزاب الموجودة على الساحة العراقية بعد ٢٠٠٣

ت	الاحزاب العلمانية	الاحزاب الدينية	الاحزاب الكردية	احزاب القوميات الاخرى
١	حركة الوفاق الوطني	حزب الدعوة	حزب العمل الديمقراطي الكردستاني	حزب الشبك
٢	الحزب الشيوعي العراقي	حزب الفضيلة	الاتحاد الوطني الكردستاني	حزب الصابئة
٣	الحزب الوطني الديمقراطي	الحزب الاسلامي العراقي	حزب المحافظين الكردستاني	المسيحيون قائمة الرافدين
٤	جبهة الحوار الوطني	التيار الصدري	حزب الاخاء الوطني العراقي	المسيحيون المجلس الشعبي الكلداني الاشوري
٥	المؤتمر الوطني العراقي	المجلس الأعلى الإسلامية	الحزب الديمقراطي الكردستاني	
٦		تيار الاصلاح الوطني		

المصدر:

١. فراس البياتي ،مصدر سبق ذكره، ص ص١٤٠ -١٤٨.
٢. خالد سعيد توفيق، ياسين محمود عبابكر ، الانتخابات البرلمانية في اقليم كردستان بين الواقع والطموح، بحث في كتاب مستقبل العراق في ظل المتغيرات المحلية والاقليمية والدولية ،مصدر سبق ذكره ،ص٣٠٠.

أخذ النظام السياسي بمبدأ التداول السلمي للسلطة *إذ انها من اهم معايير السلطة الشرعية فقد تم ذلك مثلاً في زمن إياد علاوي عندما حصل إبراهيم الجعفري على منصب رئاسة الوزراء ،وتنطبق نفس الحالة عندما قام السيد ابراهيم الجعفري بتسليم المنصب الى نوري المالكي عقب فوز الأخير بمنصب رئيس الوزراء في عام(٢٠٠٦)، وهذا امر محمود إذ تحاول السلطة السياسية في العراق بعد التغيير ان تطبق هذا المبدأ ،وان القانون فوق الجميع ويطبق على افراد المجتمع بغض النظر عن اللون والعرق والجنس ،وهو ما نص عليه الدستور العراقي

لعام(٢٠٠٥) بان العراقيين متساوون بغض النظر عن اللون والعرق والجنس، واستقلال السلطة القضائية ،إذ منح الدستور العراقي استقلالا واضحا للسلطة القضائية [١].

ولقد تمكنت المرأة من تحقيق قفزات نوعية في مشاركتها السياسية ،إذ شهدت مشاركة المرأة العراقية بعد ٢٠٠٣ تطورات مهمة في سبيل ترسيخ ثقافة المشاركة السياسية في النظام الجديد، فقد جاء دستور ٢٠٠٥ لكي يرسخ الاسس القانونية لهذه المشاركة عن طريق الكثير من النصوص الايجابية التي احتواها والتي يأتي في مقدمتها اعتماد مبدأ (الكوتا) في توزيع مقاعد البرلمان للمشاركة في الحكم والعمل السياسي وبذلك دخلت المرأة طريقها في صناعة القرار السياسي والاقرار بحقوقها فقد شغلت مناصب عدة منها (وزير، سفير)، كما اقيمت مراكز تابعة لرابطة المرأة في كل المحافظات كما ظهرت منظمات وجمعيات خيرية أولت العناية بالأرامل والمطلقات والعاطلات عن العمل ،والجدول ادناه يوضح تطور النسب العددية للمرأة في البرلمان والحكومة .

*يقصد بالتداول السلمي على السلطة :هي تلك العملية التي تسمح للشيء بحلول بديل محله ،ويجعل الشخص يعقب نظيره في المسؤولية والادارة والقيادة ،اذ ان من منطق التداول او التعاقب نبذ الجمود والديمومة على خط =
=المماثلة لذلك تأسست ثقافة التداول في الدول التي تأصلت فيها الظاهرة ،واستقرت وانتظمت في التجربة على قاعدة الاعتراف بشرعية الاختلاف الذي يكفله وجود اغلبية ومعارضة ويضمنه الحوار المتبادل ويعد تداول السلطة الركن الثالث من اركان الديمقراطية بعد ركني حقوق الانسان ودولة المؤسسات ،للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر فراس البياتي ،مصدر سبق ذكره ،ص ص ٦١-٦٢.

([١])رشيد عمارة ،اوميد رفيق فتاح، مصدر سبق ذكره، ص ص٢٤_٢٥

جدول رقم (٦)يبين عدد المقاعد التي حصلت عليها النساء في البرلمان العراقي من (٢٠٠٣-٢٠١٤)

ت	البرلمان	السنة	عدد المقاعد التي حصلت عليها النساء	عدد المقاعد الكلية
١.	مجلس الحكم	٢٠٠٣	٣	٢٥
٢.	المؤتمر الوطني	٢٠٠٤	٢٥	١٠٠
٣.	الجمعية الوطنية	كانون الثاني/٢٠٠٥	٨٧	٢٧٥
٥.	مجلس النواب ١	كانون الاول/٢٠٠٥	٧٣	٢٧٥
٦.	مجلس النواب ٢	٢٠١٠	٨٢	٣٢٥
٧.	مجلس النواب ٣	٢٠١٤	٨٣	٣٢٨

المصدر :

١. فراس البياتي، مصدر سبق ذكره،ص١٩٧
٢. ابتسام محمد عبد، دور المرأة في بناء المجتمع العراقي بعد العام ٢٠٠٣، مجلة دراسات دولية / تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية، العدد: ٦١، ٢٠٠٥،ص١٦٠

وعدد النساء في السلطة القضائية في العراق لعام ٢٠١١ بلغ (١٥)قاضية(٥٢)مدعي عام أي المجموع (٦٧) امرأة لكن المتابع لتجربة المرأة العراقية في البرلماني يرى أن مساهمتها ضعيفة في الأداء ولم تستطيع داخل البرلمان على تعزيز العمل النسوي من خلال تعجيل القوانين التي تعزز دور المرأة في المجتمع والدولة فضلاً عن ذلك لم تفلح البرلمانيات رغم وجود أكثر من

(٨٠)من النساء كبرلمانيات في مجلس النواب من إقرار تشريع يحمي المرأة ويدافع عن حقوقها [١].

نستنتج مما سبق ان النظام البرلماني الذي اعتمد في العراق بعد التغيير عام ٢٠٠٣ والذي اقره الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ،يعد النظام الانسب، وذلك لأن العراق متعدد القوميات والمذاهب والاطياف ومن الصعوبة ان تتبنى السلطة العامة نظاماً غير النظام البرلماني ، لأنه الأقدر على جمع كل تلك الاطياف والمذاهب بدون تهميش او استنقاص من جهة او مكون ، بالإضافة إلى النظام البرلماني كان له دور كبير في تقويم أداء الحكومة والجهات التنفيذية الأخرى.

(١) بدرية صالح عبدالله، الدور السياسي للمرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد: ٤ العدد: ٢، ٢٠١٥،ص ص ٢٤٥- ٢٤٦.

((المطلب الثاني))

إنعكاس مخرجات النظام السياسي بعد التغيير على حقوق الإنسان

لقد أولت الحكومة العراقية بعد تغيير النظام السياسي بمؤسساتها كافة عناية كبيرة في مسألة حقوق الانسان العراقي وحرياته الأساسية وذلك للنهوض بواقع المجتمع العراقي وتطويره وتقدمه ،ولتحقيق هذا الغرض قد أنشأت مؤسسات حكومية واطلقت حرية تكوين المنظمات غير حكومية لحماية ودعم حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومنع انتهاكها.

١- المؤسسات الحكومية لحماية حقوق الانسان

بعد التغيير الذي حدث في العراق عام (٢٠٠٣)برزت العديد من الجوانب الإيجابية في الدولة العراقية ،ومن هذه الجوانب قيام النظام السياسي العراقي على أسس ديمقراطية ودعم حقوق الإنسان وحمايتها [١]، إذ يمكننا اعتبار ان هذا النظام قد مكن قوى وعناصر جديدة من المساهمة في العراق بعد ٢٠٠٣ ويعد هذا عاملاً إيجابياً ،من شانه ان يزيد من قوة الدولة العراقية [٢]، فأصبحت حقوق الانسان من اولويات النظام السياسي وقد وضع اليات لحمايتها ومن اهمها المفوضية العليا لحقوق الانسان ومؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين .

أ- المفوضية العليا لحقوق الانسان:

هيئة مستقلة شكلت بموجب قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨، ولأجل إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في العراق وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة انتهاكاتها وتقويمها ولغرض تشكيل مفوضية عليا لحقوق الإنسان تتولى تنفيذ تلك المهام وقد شُرع قانون المفوضية العليا لحقوق

---

(١) سعدي الابراهيم ،مستقبل الدولة العراقية، دار الكتب العلمية ،بغداد ،٢٠١٤، ص١٣٢.
(٢)المصدر نفسه ،ص١٤٥.

الإنسان ،ويحوي قانون المفوضية ١٨ مادة، وتقوم هذه المفوضية بعدد من المهام التي لها اهمية في مجال حقوق الإنسان منها اعداد الدراسات وتقييم التشريعات النافذة والعمل على نشر ثقافة حقوق الانسان من خلال اقامة المؤتمرات والندوات وغيرها وإعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان، ودراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب، وتقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وايضاً التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:-

أ- تضمين ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية.

ب- عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

اسهمت المفوضية بتقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة ؛واخيرا تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاماً عن حالة حقوق الإنسان في العراق ويتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة وتلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها [١]، فضلاً عن النشاطات التي من أهمها، إعداد التقارير السنوية والدورية المتعلقة بحقوق الانسان ونشرها للاطلاع عليها من قبل الرأي العام وتوجيه الأنظار الى واقع حقوق الانسان في العراق مثل حقوق المعاقين حقوق الاطفال ضحايا الارهاب والاختفاء القسري وحقوق المرأة الوضع التعليمي والصحي ...الخ وتقديم التوصيات اللازمة في كل تقرير، ففي تقرير حقوق الانسان لعام ٢٠١٥ مثلا لقد اشرت المفوضية ارتفاعاً ملحوظاً في استهداف عصابات داعش الأرهابية لمنظومة حق الانسان في الحياة لعام (٢٠١٥) وبنسبة تصل الى ١١٠%[٢] ،وأولت المفوضية العناية بالنازحين ،ايضاً

([١]) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر :
قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

([٢])التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان حول اوضاع حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٥، بغداد،٢٠١٦.

قامت بزيارة للعوائل النازحة في العديد من المناطق والمحافظات [١]، وقامت المفوضية بزيارة العديد من المواقف والسجون لغرض التحقيق في شكاوى ذوي النزلاء، ولرصد اوضاع النزلاء و والموقوفين [٢]، فضلاً عن زياراتها المستمرة للعديد من المستشفيات .والجدير بالذكر أن هناك لجنة تسمى لجنة حقوق الانسان نص عليها النظام الداخلي للبرلمان العراقي ، اي انها تابعة له وتختص في متابعة حقوق الانسان العراقي ورصد المخالفات لها، وايضاً رصد مخالفات السلطات لحقوق الانسان، وكذلك تقوم في متابعة شؤون السجناء والمعتقلين في السجون [٣].

ب _ مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين:

إستناداً إلى المادة (١٣٢) من الدستور العراقي عام ٢٠٠٥:

أ ولاً : تكفل الدولة، رعاية ذوي الشهداء، والسجناء السياسيين، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد.

ثانياً : تكفل الدولة، تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية .

اولا: مؤسسة الشهداء:

إنَّ من يتعمق في دراستها دراسة موضوعية حيادية يجد فيها مؤسسة منصفة ،على الرغم ليس هناك من عمل او جهد يعطي الشهيد حقه لأنه انسان جاد بنفسه وروحه من اجل قضية ووطن، مع هذا فأن مؤسسة الشهداء قد اعطت للشهيد مكانة رفيعة من خلال الامتيازات والمخصصات التي منحتها لذوي الشهيد ،اذ قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦|١|٣ قانون مؤسسه الشهداء بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند اولا من المادة (٦١)والبند (٧٣)من الدستور، ويبلغ عدد مواد هذا القانون ٢٦ مادة ،ويُعُّد شهيد طبقا لهذا القانون كل مواطن عراقي او اي شخص أخر مقيم في العراق ضحى بحياته او فقدها بشكل مباشر نتيجة إرتكاب حزب البعث البائد اي من جرائمه ومنها الإعدام او السجن او التعذيب او نتيجتهما او الابادة الجماعية والأسلحة الكيمياوية أو الجرائم ضد الإنسانية أو التصفيات الجسدية أو التهجير القسري أو من غيب أو وجد في المقابر الجماعية أو الهارب من الخدمة العسكرية ؛ وذلك بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته

---

(١) تقرير نشاطات المفوضية العليا لحقوق الانسان لعام ٢٠١٥،مصدر سبق ذكره، ص ص٦٤.

(٢)المصدر نفسه ،ص٤٧.

(٣) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة ٩٩.

لهم، والمواطن العراقي الذي ضحى بحياته جراء تلبيته لنداء الوطن والمرجعية الدينية العليا واشتراكه في الحشد الشعبي وجميع الفصائل والسرايا المسلحة وابناء العشائر والصحوات المسجلين في هيئة الحشد الشعبي من ٢٠١٤/٦/١١ ، وتقدم الرعاية والدعم لذوي الشهداء وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع تضحيات الشهداء وذويهم وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي له و توفير فرص العمل والدراسة الملائمة لذوي الشهداء وبما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الأولوية فيها وتقديم البرامج والتسهيلات والمساعدات لذوي الشهداء في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها[١]، فضلاً عن هذا تلزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتخصيص نسبة لا تقل عن (١٥%) من الدرجات الوظيفية لشرائح ذوي الشهداء *[٢].

نستنتج مما سبق ان المؤسسة شملت مجموعة كبيرة من الضحايا وعدهم شهداء فلم تحرم فئة مجاهدة ضحت بالنفس والمال من شرف نيل لقب الشهيد ، فهي لا تؤخذ بنضر الاعتبار الاشخاص بقدر ما تقيم المواقف والتضحيات ،ويرى الباحث ان هذا التوجه يراعي مبدأ حقوق الانسان فهذه المؤسسة لا تفرق بين الاشخاص على اساس العنصرية والفئوية والطائفية . أما فيما

*لقد قامت مؤسسه الشهداء بالعديد من الانجازات من ٢٠٠٧ الى ٢٠١٥ وهي :
١.(٩,٧٤٣,٥٢٧,٠٠٠) الف دينار مجموع المبالغ التي تم صرفها كبدلات قطع الاراضي،(١٢٣٥٠) قطعة تم توزيعها الى عوائل الشهداء على مستوى مديريات المؤسسة (٥٠٥) دونم مجموع مساحات الاراضي التي تم الحصول عليها الى المؤسسة.
٢.(٢٢٥,٨٢٠,٨٤٥,٠٠٠) الف دينار مجموع المبالغ التي تم توزيعها على عوائل الشهداء كمنحة عقارية حيث بلغ عدد المستلمين (١٣٨٢٢) عائلة.
٣.البدل النقدي للوحدة السكنية (١,٢٨٥,٣٨٥,٣٣٧,٠٠٠) ترليون ومائتان وخمسة وثمانون مليار وثلاثمائة وخمسة وثمانون مليون وثلاثمائة وسبعة وثلاثون الف دينار مجموع المبالغ التي تم توزيعها على عوائل الشهداء حيث بلغ عدد المستلمين(١٤٨٠٧) عائلة.
٤. (٣,٧٤٠,٠٠٠,٠٠٠) مجموع المبالغ التي تم صرفها لعلاج ذوي الشهداء خارج العراق على نفقة المؤسسة بشكل وجبات.
٥.اصدار ضوابط جديدة للحج بإعطاء الاولوية لذوي الشهداء اللذين لديهم اكثر من شهيدين من كبارالسن واسبقية تاريخ الاستشهاد وفق المادة (٢) من قانون المؤسسة وبذلك تم تفويج (١١٠٠) حاج من ذوي الشهداء الى الديار المقدسة لعام ٢٠١٥ وتحملت المؤسسة جميع النفقات والمتمثلة بمبلغ (٤,٥٩٥) اربعة مليارات وخمسمائة وخمسة وتسعين مليون ترفع الى الهيئة العليا للحج ودفع (٢٦٤) مليون مبالغ الهدي واجور العلاج والنقل ، واسترداد المبالغ من هيئة الحج والعمرة والمتبقي سيتم تعويضه للمستفيد (الحاج) واحد لعام ٢٠١٥
للمزيد من انجازات مؤسسة الشهداء ينظر :
موقع مؤسسة الشهداء الرسمي على شبكة الانترنت
http://www.alshuhadaa.com/section_injaz

(١) للمزيد ينظر:
قانون مؤسسة الشهداء، رقم (٢)، الوقائع العراقية ،العدد ٤٣٩٥، ٢٥|١|٢٠١٦.
(٢) قانون مؤسسة الشهداء ، المادة ١٧ (خامسا).

يخص الامتيازات والمخصصات المادية والمعنوية لذوي الشهيد وسنها للقوانين التي من شأنها ترفع عن كاهلهم جزء من اعباء الحياة تعدُّ التفاتة مهمة لا يستهان بها وتحسب للمؤسسة بلا شك .

ثانيا: مؤسسة السجناء السياسيين :

تعد شريحة السجناء السياسيين من الشرائح المهمة والتي لم تحظى بالرعاية والعناية من المؤسسات البحثية ،فندرة الدراسات التي شملت هذه الشريحة جعل العناية بها محدودا ورعايتها من الدولة ضعيفة ،الأ من خلال المؤسسة التي انشأت عام ٢٠٠٦ والتي هدفها الاساس رعاية السجناء السياسيين العراقيين وتعويضهم عما لحق بهم من ضرر معنوي ومادي واجتماعي ،وجعلهم يعوضون ما فاتهم من فرص حياتية كبيرة [١]، إذ تعد مؤسسة السجناء السياسيين احدى مؤسسات العدالة الانتقالية التي تم استحداثها بعد ٢٠٠٣ التي اقرها الدستور بموجب المادة (١٢٨) إذ نصت (تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين ومتضرري النظام البائد) بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ لتقديم خدمتها لشريحة السجناء والمعتقلين السياسيين وفق القانون، وقد توسع نشاط المؤسسة في تقديم الخدمات لشريحة السجناء والمعتقلين من خلال التعديل الاول لقانون المؤسسة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ وكان إبرزها زيادة الرواتب التقاعدية للسجناء وتملك قطعة أرض مع منحة بناء او الحصول على وحدة سكنية او البدل النقدي المساوي لها وغيرها من منح البناء والعلاج والسفر والدراسات العليا داخل وخارج العراق ، ومن اهدافها توفير الامتيازات للمشمولين بهذا القانون وتعويضهم وتوفير فرص العمل والدراسة يتناسب مع كفاءتهم ومنحهم الاولوية في ذلك ،وتقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم ولعوائلهم [٢].ان هذه المؤسسة تتعرض الى تحديات تعيق عملها ومن ضمنها التي إشار إليها رئيس المؤسسة حسين علي خليل السلطاني بشكل موجز والتي تمثلت بتعاقب الوزراء (بالوكالة) عليها وبسبب عدم تفرغهم وقلة تواجدهم فأن ذلك أثر سلباً على سير العمل في المؤسسة ، كما ذكر إن الفساد الإداري اكبر بكثير من الفساد المادي اما أهم منجزاتها هي اعتماد

([١])محمود كاظم التميمي ،نبيل عباس رشيد، التوجه نحو الحياه لدى السجناء السياسيين العراقيين، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد الثامن عشر، العدد ٢-٣، ٢٠١٥،ص٣٩٩.

([٢]) تقرير مؤسسة السجناء السياسيين السنوي لعام ٢٠١٦،ص ص٦_٧.

البرنامج الألكتروني ولأول مرة في جميع مفاصل المؤسسة ، و تشكيل لجان مختلفة في جميع دوائر المؤسسة لكي تسرع في إنجاز العمل وتحقيق الأهداف ، وتشكيل لجنة للعمل مع وزارة التعليم العالي لمعالجة جميع الإشكالات التي تخص دراسة السجناء السياسيين وغيرها [١].

السجناء السياسيين في ديالى :

إنَّ الجدول أدناه يوضح اعداد المعتقلين والسجناء ومحتجزي رفحاء المصادق عليهم في ديالى وكتابهم بالعدد(١٧|٢٤) في ٥|١|٢٠١٧ .

الجدول رقم (٧) البيانات الرقمية لمديرية سجناء ديالى

ت	المعلومات	العدد
١	عدد السجناء المصادق عليهم	٨
٢	عدد المعتقلين المصادق عليهم	٥٥
٣	عدد المروجين من السجناء	٣١
٤	عدد المروجين من المعتقلين	٢٥١
٥	عدد محتجزي رفحاء المصادق عليهم	٧
٦	عدد رد الطلب من محتجزي رفحاء	٢٠
٧	عدد المعاملات المرسلة الى اللجنة الخاصة سنة ٢٠١٦ ولمختلف السنين	٤٧٣
٨	عدد المردودة طلباتهم	٥٧

المصدر: تقرير مؤسسة السجناء السياسيين السنوي لعام ٢٠١٦،ص ١٧٢

٢- مؤسسات المجتمع المدني

إذا كان للدولة دورا مهما في حماية وتعزيز حقوق الانسان ،من خلال اجهزتها المختلفة ،فأن لمؤسسات المجتمع دورا لا يقل في اهميته عن اهمية الدور الذي تمارسه الحكومات ،باعتبارها

(١) مؤسسة السجناء السياسيين ،مجلة الاحرار، العدد (٢٩) كانون الاول/ ٢٠١٦،ص٧.

مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تنشا بالإرادة الحرة لأعضائها والتي لا تهدف الى تحقيق الربح عند ممارسة نشاطها الذي يكون اجتماعياً، اقتصادياً، ثقافياً، سياسياً [١].

ظهر مصطلح المجتمع المدني في قاموس البشرية قديما عند الرومان ،ومن ثم اختفى ليعود بعد ذلك الى الظهور في القرنين السابع عشر والثامن عشر ،وربما يكون جون لوك اول من استخدمه بعد الثورة الانكليزية ١٦٨٨،في نصه المشهورة (رسالة التسامح)،ثم توالى على دراسته ونقده واستقصاء ابعاده المختلفة عدد من الفلاسفة وعلماء الاجتماع ،والساسة الغربيين مثل هوبز ،روسو، هيكل. وغيرهم فكانت ولادته في ظل التحول الجذري الذي اجتاح أوربا والانتقال من عصر الظلام الى عصر الدولة الحديثة والنظام الجديد .ثم عاد للظهور ثانية ليوافق بدايات التحول في أوربا الشرقية ،فإنطلق من بولونيا (١٩٨٢)،عندما طرحت نقابة التضامن نفسها بعدها أحد تنظيمات للمجتمع المدني[٢].

تعددت مفاهيم المجتمع المدني بتعدد مشارب واتجاهات الباحثين، فلقد عرف على انه المجتمع الذي يشارك في بنائه المواطنين ليس بالآليات والاستراتيجيات المألوفة بل عبر إقامة مؤسساتهم ومنظماتهم كأليات لتأثير على واقعهم ورسم افاق لمستقبلهم ،وعبر تكريس قيم الديمقراطية والتعددية فتكف مصائرهم عن ان تكون في أيدي مؤسسة الدولة وحدها. وأيضاً لتفادي الإشكاليات التي يثيرها تعدد المفاهيم ،فلقد حدد بأنه :المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة ،منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار، مثل الاحزاب السياسية، ومنها إغراض نقابية كالدفاع عن مصالح اعضائها ،ومنها اغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي الثقافي ،وفقا لاتجاهات اعضا كل جماعة ،ومنها اغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية[٣]، كما عرفها قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ في العراق في المادة(١) الفقرة اولا: المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية

---

(١) عامر عياش عبد ،أديب محمد جاسم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان (دراسة قانونية) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦ ، ٢٠١٠،ص١.

(٢) خيري عبد الرزاق جاسم، مصدر سبق ذكره،ص١١١.

(٣) شاكر عبد الكريم فاضل ،المجتمع المدني والدولة تمايز المجال وتكامل الادوار ،مجلة الفتح، ،كلية التربية الاساسية، جامعة ديالى ،العدد ٣٧، ٢٠٠٨، ص ص١٤٧_ ١٤٨.

وفقا لأحكام هذا القانون ، تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية[١].والمجتمع المدني ليس الجمعيات والمؤسسات التي تمارس انشطة مختلفة داخل الدولة بل هي المؤسسات التي تمارس عملاً محدداً ينطلق من قواعد فكرية محددة تربط وجود المؤسسات بتحقيق اغراض معينة في الدولة[٢].

إنَّ المجتمع المدني مجتمع له غاية من وجوده تتمثل في بناء الديمقراطية فهو يحمل دلالات إيدولوجية تبنى على الرؤية الليبرالية القائمة على الربط بين وجود المجتمع المدني والديمقراطية، إذ انه يشكل ركيزة من ركائز المجتمع الديمقراطي التعددي القائم على مفهوم الوحدة من خلال الاختلاف بين مكونات المجتمع المختلفة ، لذا فمن اهم وظائف المجتمع المدني هي إشاعة ثقافة مدنية ترسي في المجتمع إحترام قيم النزوع للعمل الطوعي ،العمل الجماعي ،قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والاخر ،أدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء قيم الاحترام ،التسامح ،التعاون ،التنافس ،والصراع السلمي[٣].

حتى لا يأخذنا الإطار النظري بعيداً عن أرض الواقع في العراق الذي شهد بداية تشكيل مؤسسات المجتمع المدني بعد العام ٢٠٠٣ كخطوة لسد الفراغ السياسي والاجتماعي الذي تركه تغيير النظام السابق. إذ ان الساحة العراقية شهدت الكثير من مؤسسات المجتمع المدني مثل الأحزاب ،والمنظمات والمؤسسات الثقافية غير الحكومية والحركات السياسية، والروابط، والاتحادات الطلابية وغيرها. وإن نجاح تجربة المجتمع المدني في (العراق) في صياغة التحولات المجتمعية ، وبشكل إيجابي تتطلب قبل كل شيء توفير المناخ الطبيعي الملائم المستقر امنياً وسياسياً واقتصادياً لنجاحها كشرط لازم للقضاء على الفقر والجوع والبطالة والتخلف والتهميش السياسي والاجتماعي [٤].

أكدت المادة (٤٥)من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على تعزيز دور المجتمع المدني إذ نصت في الفقرة الاولى: ((تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم

---

(١) قانون المنظمات غير الحكومية العراقية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.
(٢) محمد احمد علي مفتي ،مفهوم المجتمع المدني والدولة المدينة _دراسة تحليلية نقدية_ ،مركز البحوث والدراسات،الرياض،٢٠١٣،ص ص١٤_١٥.
(٣)محمد احمد علي مفتي، مصدر سبق ذكره،ص١٧_١٨.
(٤) عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الأستاذ ، كلية التربية ابن رشد، العدد ٢٠٣ ، ٢٠١٢، ص ص٦٢٥ _٦٢٦.

ذلك بقانون))[١].وتوجد لجنة دائمة في مجلس النواب العراقي تعرف بـ" لجنة مؤسسات المجتمع المدني اختصاصها هو اقتراح ودعم التشريعات والاجراءات الكفيلة بتطوير وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ومتابعة معاهد ومراكز الدراسات التي تهتم بتطوير افكار واليات مؤسسات المجتمع المدني بما ينسجم وخصوصية المجتمع العراقي[٢].

إستحدث النظام السياسي العراقي بعد التغيير قانون المنظمات غير الحكومية بناء على ما اقره مجلس النواب، وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا إلى احكام البند اولا من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة(٧٣) من الدستور صدر القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ وهو قانون له أهمية كبيره وذلك لتنظيمه للمنظمات غير الحكومية وآليات عملها، فهدفه الاساسي تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وتعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام اليها[٣].

بلغ عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة وفق هذا القانون (٢٩٨٩) منظمة ولها اختصاصات متعددة منها مساعدات انسانية ،واعانة ذوي الاحتياجات الخاصة واطفال وايتام وخدمات عامة شؤون المرأة وغيرها فأكثرها تصب في دعم حقوق الإنسان في العراق.

إنَّ اكثر هذه المنظمات تقع في محافظة بغداد حيث يبلغ عددها لغاية ٢٠١٦/١١/٣٠ (١٣٣٤) منظمة ،بينما اقل عدد لهذه المنظمات تقع في محافظه السليمانية إذ إن عددها (١٣)منظمة حسب التقرير الاحصائي الموجود في الموقع الرسمي للمنظمات الغير الحكومية في العراق كما هو موضح في الجدول التالي [٤].

---

(١) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي المادة (١٠٨).
(٣) قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠، المادة (٢).
(٤) موقع دائرة المنظمات غير الحكومية في العراق الرسمي على شبكة الانترنت.
/http://www.ngoao.gov.iq

جدول رقم (٨)عدد منظمات المجتمع المدني في العراق لغاية ٢٠١٦/١١/٣٠

ت	المحافظة	عدد منضمات المجتمع المدني
١	دهوك	١٨
٢	اربيل	٣١
٣	السليمانية	١٣
٤	نينوى	١٣٠
٥	كركوك	١٠١
٦	صلاح الدين	٧٤
٧	الانبار	٧٨
٨	ديالى	١١٩
٩	بغداد	١٣٣٤
١٠	بابل	١٠٩
١١	كربلاء	١٥٩
١٢	النجف	٢١٥
١٣	الديوانية	١٠٥
١٤	واسط	٦٨
١٥	ذي قار	١٠٩
١٦	المثنى	٤٧

١٧	ميسان	٧٤
١٨	البصرة	١٩٢

المصدر: موقع دائرة المنظمات غير الحكومية في العراق الرسمي على شبكة الانترنت

/http://www.ngoao.gov.iq .

نستنتج مما سبق انعكس التغيير السياسي في العراق على حقوق الانسان فأصبح النظام السياسي العراقي مثل اي دولة ديمقراطية اخرى من اولوياته العناية في حقوق الانسان وحرياته الاساسية وحمايتها وذلك من خلال آليات ووسائل مختلفة منها المؤسسات الحكومية اي التابعة للدولة من حيث التنظيم والتمويل وذلك من خلال لجنة حقوق الانسان ومفوضية حقوق الانسان التي لها دور مهم في العناية بحقوق الانسان وذلك من خلال نشر التقارير السنوية ونشر التوعية وتقديم المساعدات اي دعم حقوق الانسان بصورة عامة ومنع انتهاكها، فضلاً عن المنظمات الغير حكومية او منظمات المجتمع المدني التي استحدثت في العراق بعد التغيير والتي تهتم في مجالات مختلفة مثل حقوق الانسان والمرأة والايتام والاطفال والصحة والتنمية وغيرها واصبح عددها كبير جدا ولكن من وجهة نظر موضوعية لازالت تلك المنظمات سواء الحكومية او غير الحكومية وان كان عددها كبير فان جهودها لا تلبي المطلوب وان بعضها تابعة لأحزاب او جهات حكومية او شخصيات دينية او سياسية .